


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/16
4 October 2014*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع السابع

بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

تقرير الاجتماع

3	مقدمة
5	أولاً - الشؤون التنظيمية
5.....	البند 1- افتتاح الاجتماع
9.....	البند 2- تنظيم الاجتماع
9.....	البند 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
11.....	ثانياً - التقارير
12.....	البند 4- تقرير لجنة الامتثال
13.....	البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها
14.....	البند 6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد
15.....	البند 7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
16.....	البند 8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية
18.....	ثالثاً - الدورة الخاصة
18.....	البند 9- دورة خاصة بشأن التنفيذ
18.....	رابعاً - المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
19.....	البند 10- مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)

* أعيد إصدار التقرير في 19 يونيو/حزيران 2015 بعد إجراء تغيير فني في الفقرة 36.

- البند 11- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.....20
- البند 12- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16).....21
- البند 13- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26).....22
- البند 14- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).....24
- البند 15- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35).....25
- البند 16- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17).....25
- البند 17- الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية.....27
- خامسا- المسائل الختامية.....27
- البند 18- شؤون أخرى.....27
- البند 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.....28
- البند 20- اعتماد التقرير.....28
- البند 21- اختتام الاجتماع.....28

المرفقات

- الأول- المقررات التي اعتمدها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.....30
- الثاني- تقرير الدورة الخاصة بشأن التنفيذ.....67

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

1- بناء على العرض المقدم من حكومة جمهورية كوريا، والذي رحب به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقره 32/11، عُقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، من 29 سبتمبر/أيلول إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

باء - الحضور

2- دُعيت جميع الدول إلى المشاركة في الاجتماع. وحضرت الدول الأطراف التالية في البروتوكول:

ألبانيا	جيبوتي	إندونيسيا
أنغولا	دومينيكا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
النمسا	الجمهورية الدومينيكية	العراق
بيلاروس	إكوادور	أيرلندا
بلجيكا	مصر	إيطاليا
بنن	السلفادور	اليابان
بوتان	إستونيا	الأردن
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الاتحاد الأوروبي	كينيا
بوتسوانا	فيجي	كيريباتي
البرازيل	فنلندا	لاتفيا
بلغاريا	فرنسا	ليبيريا
بوركينافاسو	غامبيا	مدغشقر
بوروندي	جورجيا	ملاوي
كمبوديا	ألمانيا	ماليزيا
الكاميرون	غانا	ملايف
جمهورية أفريقيا الوسطى	غرينادا	مالي
الصين	غواتيمالا	موريتانيا
كولومبيا	غينيا	المكسيك
جزر القمر	غينيا-بيساو	منغوليا
كوستاريكا	غيانا	موزامبيق
كرواتيا	هندوراس	ميانمار
كوبا	هنغاريا	ناميبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الهند	هولندا

توغو	سانت لوسيا	نيوزيلندا
تونغا	المملكة العربية السعودية	النيجر
تونس	السنغال	نيجيريا
تركيا	سلوفاكيا	النرويج
أوغندا	سلوفينيا	عمان
الإمارات العربية المتحدة	جزر سليمان	بالاو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جنوب أفريقيا	بنما
جمهورية تنزانيا المتحدة	إسبانيا	باراغواي
أوروغواي	سري لانكا	بيرو
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	السودان	الفلبين
اليمن	سوازيلند	بولندا
زامبيا	السويد	البرتغال
زمبابوي	سويسرا	قطر
	الجمهورية العربية السورية	جمهورية كوريا
	طاجيكستان	جمهورية مولدوفا
	تايلند	سانت كيتس ونيفيس

3- ومثلت أيضا الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول: الأرجنتين وأستراليا وكندا والكويت والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

4- كما حضر بصفة مراقب من هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مرفق البيئة العالمية والشراكة الدولية من أجل مبادرة سوتوياما ومشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لليونيب ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5- ومثلت المنظمات الأخرى التالية:

CropLife International Compact Executive Committee
CSO PEACE SEED
EcoLomics International
ECOROPA
ETC Group
European Network of Scientists for Social Environmental Responsibility
Federation of German Scientists
GenØk - Centre for Biosafety
Global Industry Coalition
Global Youth Biodiversity Network

African Biosafety Network of Expertise
African Centre for Biosafety
Biodiversity Information Box
(Biotech Consortium India Limited (BCIL
Biotechnology Coalition of the Philippines
CBD Alliance
College of the Atlantic
Commission des Forêts d'Afrique Centrale ((COMIFAC
CropLife International

Korean Environment Institute
Organization for Economic Co-operation
and Development
Public Research and Regulation Initiative
RAEIN-Africa
Seikatsu Club Consumers' Co-operative
Union
Terra de Direitos
Third World Network
University of Copenhagen
University of Wageningen
Via Campesina – Brazil

Head of Public Organization in
Environment
International Food Policy Research Institute
International Grain Trade Coalition
International Service for the Acquisition of
Agri-biotech Applications
Japan Citizens' Network for Sustainable
(Food and Agriculture (FA-Net Japan
Japan Family Farmers Movement
Kobe University - Graduate School of
International Cooperation Studies
Korea Federation for Environmental
Movement

أولا - الشؤون التنظيمية

البند 1- افتتاح الاجتماع

6- افتُتح الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الساعة 10 صباحا في 29 سبتمبر/أيلول 2014.

7- وفي الجلسة الافتتاحية، أدلى ببيانات السيد أشوك لافاسا، نيابة عن الرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول؛ والسيد يون سانغ جيك، وزير التجارة والصناعة والطاقة في حكومة جمهورية كوريا، والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف العامل كأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ والسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والسيدة مارغريت أودوك، نيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛ والسيد تشوي مون سون حاكم مقاطعة غانغون؛ والسيد شيم جاي غوك، عمدة مدينة بيونغ تشانغ؛ والسيد لي وون ووك، عضو الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا.

1-1 البيان الافتتاحي للسيد أشوك لافاسا، نيابة عن الرئيس المنتهية ولايته لمؤتمر الأطراف العامل كأطراف
للأطراف في البروتوكول

8- رحب السيد لافاسا بالوفود المشاركة في الاجتماع وأعرب عن شكره للأمانة من خلال الأمين التنفيذي على دعمها لرئاسة الهند والتضيرات لهذا الاجتماع، الذي سيكون خطوة كبيرة أخرى نحو التنفيذ الكامل للبروتوكول. وأشار إلى أنه في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول في حيدر آباد، تم اعتماد 16 مقرا بشأن العديد من القضايا المعقدة لمواصلة تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك اتفاق لتوضيح مفهوم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، واختبار الوثيقة بشأن إرشادات تقييم مخاطر وإدارة لمخاطر الكائنات المحورة الحية، وأساليب معالجة الحركات غير المقصودة عبر الحدود، وخطة عمل محسنة لبناء القدرات وخطوات لتعزيز غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأضاف أن الخطة الاستراتيجية التي اعتمدت في عام 2010 قدمت إرشادات لتنفيذ البروتوكول حتى عام 2020، وحث الأطراف على تجديد التزامها لضمان نجاح الخطة.

9- وأشار السيد لافاسا إلى أنه منذ الاجتماع السادس للأطراف، تم عقد حلقات عمل واجتماعات للخبراء بشأن عدة مواضيع بما في ذلك تقييم المخاطر، والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،

وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، بهدف التقدم في تنفيذ البروتوكول وحفز دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. واستخدمت أدوات اتصال جديدة عبر الإنترنت للتواصل مع الأطراف بشأن العديد من المقررات، لتبادل المعلومات والخبرات ووضع الأساس اللازم لعقد اجتماعات وجهها لوجه. وكانت هذه الأنشطة هي أساس المناقشات في هذا الاجتماع.

10- كما أشار إلى أن 26 طرفاً صدق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي من 40 تصديقاً مطلوباً لدخوله حيز النفاذ، وأن الهند في مرحلة متقدمة من عملية استكمال التصديق.

11- ولضمان استمرار الزخم، شدد السيد لاسافا على أهمية حشد الموارد لسد الفجوة الكبيرة في التمويل اللازم لتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وأعرب عن أمله في أن ينتج عن المداولات التي ستتم خلال الدورة الخاصة بشأن التنفيذ أفكار جديدة ومبتكرة. وأشار إلى أن الهند ستدعم أي مبادرات جديدة تتخذها جمهورية كوريا خلال رئاستها لمواصلة تحقيق أهداف بروتوكول قرطاجنة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وأضاف أنه يتوقع مناقشات مثمرة وعلى ثقة من أنه يمكن استكمال جدول الأعمال الطموح في روح من التوافق والمرونة، للتوصل إلى قرارات تكون مقبولة للجميع.

1-2 *البيان الافتتاحي للسيد يون سانغ جيك، وزير التجارة والصناعة والطاقة في حكومة جمهورية كوريا، والرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول*

12- أشار السيد يون سانغ جيك إلى أن البروتوكول دخل حيز النفاذ منذ 11 عاماً، ولكن لا تزال هناك تحديات تواجه تنفيذه. وأضاف أن الاجتماع يمثل فرصة لمناقشة القضايا الحرجة المتعلقة بالسلامة الأحيائية مثل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية. وينبغي أن تؤدي المناقشات إلى التقدم في الحركة الآمنة عبر الحدود لهذه الكائنات، وبالتالي الحد من التحديات التي تواجه التجارة وضمان سلامة استخدام الكائنات المحورة الحية في الوقت نفسه.

13- ومنذ أن أصبحت جمهورية كوريا طرفاً في بروتوكول قرطاجنة في يناير/كانون الثاني 2008، فقد أوفت بالتزاماتها وأنشأت إطاراً وطنياً للسلامة الأحيائية وقامت بتفعيله على أساس قانون عن الحركة عبر الحدود للكائنات المحورة الحية. وأضاف أن بلده تعهد بمواصلة دعم مبادرة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية لدعم البلدان في تنفيذ البروتوكول بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. وسيتم بناء القدرات من أجل الإدارة الآمنة للكائنات المحورة الحية وتقييم مخاطرها والكشف عنها وتحديد هويتها؛ وسيتولى بلده قيادة الأنشطة الإقليمية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

14- وأوضح أن المناقشات خلال الأيام القادمة ستؤدي إلى اعتماد مقررات هامة بشأن مختلف أحكام البروتوكول لضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبدعم وتعاون الأطراف، فإن بلده سيبدل قصارى جهده خلال رئاسته لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف للمساهمة في تيسير مواصلة تنفيذ البروتوكول من جانب جميع الأعضاء.

1-3 *البيان الافتتاحي للسيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي*

15- قال السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز في معرض ترحيبه بالمشاركين في الاجتماع إن سبتمبر/أيلول 2014 يصادف الذكرى الحادية عشرة لبدء نفاذ بروتوكول السلامة الأحيائية. وكان من الملفت للنظر أنه اكتسب الدعم اللازم لدخوله حيز النفاذ في غضون 30 شهراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليه. غير أنه منذ الاجتماع السابق للأطراف، لم يصدق على البروتوكول أو ينضم إليه إلا أربعة بلدان. والانضمام المؤخر للإمارات العربية المتحدة يرفع عدد الأطراف إلى 168 طرفاً. وعلاوة على ذلك، كان قد وصل عدد البلدان التي صدقت على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي إلى 26 بلداً. وهناك حاجة إلى أن يصدق على البروتوكول التكميلي أو ينضم إليه 14 طرفاً آخرًا قبل أن يدخل حيز النفاذ. وحث

المزيد من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تصدق على البروتوكول وبروتوكوله التكميلي. وأشاد بالرئيس المنتهية ولايته، فأعرب عن تقديره لقيادة الهند خلال العامين السابقين. كما أثنى على عمل حكومة جمهورية كوريا في التخطيط والتحضير لهذا الاجتماع.

16- وفيما يتعلق بجدول أعمال هذا الاجتماع، لفت الانتباه إلى التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها. وأشار إلى أن الأهداف العامة من التدابير المقترحة تتمثل في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وحفز قدر أكبر من التكامل بينها وبين تحقيق المزيد من الفعالية من حيث التكاليف. وأشار إلى أنه يجب بذل جهود لإدماج استراتيجيات وبرامج عمل الاتفاقية بشكل أفضل على أمل خلق زخم جديد للتصديق على البروتوكول وبروتوكوله التكميلي وتنفيذهما. وحث الأطراف على وضع الموارد المحدودة في الاعتبار عند اتخاذ قراراتها. ولفت السيد دياز الانتباه أيضا إلى تقرير الاستعراض الوظيفي للأمانة الذي أعده الاستشاريون بناء على طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 31/11. وأشار إلى أن التقرير النهائي أوصى بإجراء عملية تتألف من مرحلتين لإعادة هيكلة الأمانة بهدف تمكينها من مواصلة العمل بكفاءة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المحدودة. وتضمنت البنود الأخرى على جدول الأعمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والنقل غير المقصود عبر الحدود.

4-1 البيان الافتتاحي للسيدة مارغريت أودوك، نيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

17- أعربت السيدة مارغريت أودوك، متحدثة نيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لليونيب عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا على استضافة الاجتماع. وأشادت بالأطراف الذين صدقوا على البروتوكول، ودعت الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق عليه. وأشارت إلى أن البروتوكول وضع إطارا لاستخدام وإدارة الكائنات المحورة الحية وحماية التنوع البيولوجي والبيئة وصحة الإنسان.

18- وعند تحديد الإطار العالمي للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015، أشارت إلى أنه من الضروري النظر في الدور المهم للتنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية في المسار الاقتصادي والتنموي في القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك فيما يتعلق بالأمن الغذائي ونظم الإنتاج الزراعي. وهناك دور أساسي يمكن أن يؤديه اليونيب في المجال الحاسم لبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية على وضع الأطر التنظيمية والإجراءات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، مثلا في المجالات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والرصد، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، والوعي العام والمشاركة. وواصل اليونيب ومرفق البيئة العالمية العمل في شراكة مع الأطراف والأمانة والشركاء الآخرين لدعم تنفيذ البروتوكول. وعلى مدار العامين السابقين، ركز اليونيب دعمه على تنفيذ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وخطة عمل بناء القدرات. وبدعم من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، ساعد اليونيب 50 بلدا مؤهلا على تعزيز القدرات الوطنية اللازمة للوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها، وشجع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وإقامة الشبكات وتبادل الخبرات. وبالتعاون مع الأمانة، قدم اليونيب 110 دورات تدريبية وطنية وست دورات تدريبية إقليمية بمساعدة مستشارين إقليميين، حضرها أكثر من 2 800 ممثل وطني من المؤسسات العامة والخاصة. وحملت البلدان المشاركة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية 100 في المائة من معلوماتها الإلزامية الأساسية. ومن المقرر بدء نشر المرحلة الثالثة من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قريبا وهي تستهدف 76 بلدا مؤهلا آخر.

19- وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أتاح فرصة كبيرة لزيادة الجهود الرامية إلى حشد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول. ومن عوامل نجاحه الأساسية هو إدماج السلامة الأحيائية في خطط وبرامج التنمية الوطنية. ومن الضروري أيضا النظر في حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي

بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والإجراءات اللازمة لتعزيز تنفيذه والامتثال لأحكامه. وإذ يواجه العالم تحديات مختلفة، من الطاقة وتغير المناخ إلى الأمن الغذائي، فقد أصبحت السلامة الأحيائية الآن أكثر أهمية. وستحتاج البلدان النامية، على وجه الخصوص، إلى أفضل مشورة ممكنة وقدرات ونظم كافية للتغلب على تلك التحديات. وأنتت على العمل الذي يجري لتعزيز تنفيذ القرارات والأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية. ووجهت الشكر إلى الأمانة والأمين التنفيذي على العمل التحضيري الممتاز للاجتماع وإلى البلد المضيف، وحكومة جمهورية كوريا، والسيد يون سانغ جيك على جهودهم الممتاز ودعمهم للاجتماع. وتمنت للاجتماع كل التوفيق والنجاح.

5-1 البيان الافتتاحي للسيد تشوي مون سون حاكم مقاطعة غانغون

20- رحب السيد تشوي مون سون، حاكم مقاطعة غانغون، بالمشاركين في بيونغ تشانغ وقال إنه شرف لمقاطعة غانغون استضافة الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وأشار إلى أن اسم بيونغ تشانغ يعني "السلام والازدهار"، مما يرمز إلى الآمال لشبه الجزيرة الكورية بأكملها. وكانت مقاطعة غانغون، التي يعني اسمها "مصدر الأنهار"، موطنًا لمنطقتين من مناطق الأراضي الرطبة التابعة لاتفاقية رامسار، وثلاث حدائق وطنية، وأربع من مناطق المناظر الطبيعية البيئية المحمية. وأشار إلى أن هذه المقاطعة مركز التنوع البيولوجي في كوريا ومنتجة رئيسية للمنتجات الزراعية الصديقة للبيئة. وأشار إلى أن بيونغ تشانغ ستستضيف دورة الألعاب الأولمبية الشتوية في عام 2018، كحدث سلمي وآمن وصديق للبيئة، فقال إن هذا أيضا من أهداف الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول. وأوصى بزيارة المنطقة المنزوعة السلاح الفريدة، التي أنشأتها الأمم المتحدة منذ 60 عاما؛ كمنطقة بطول 250 كيلومترا وعرض 4 كيلومترات تمر بوسط شبه الجزيرة الكورية وبقيت منطقة غير عادية بها وفرة من التنوع البيولوجي. وقال السيد تشوي مون سون إنه يتطلع إلى نتيجة كبيرة وتحقيق تقدم في الاجتماعات التي تعقد في بيونغ تشانغ لمستقبل الإنسانية وعالم أفضل.

6-1 البيان الافتتاحي للسيد شيم جاي غوك، عمدة بيونغ تشانغ

21- رحب السيد شيم جاي غوك بالمندوبين في بيونغ تشانغ، وهي منطقة يُحفظ فيها النظام الإيكولوجي للغابات والتنوع البيولوجي بشكل جيد وهي، إذ تقع على ارتفاع 700 متر فوق مستوى سطح البحر، مناسبة جدا لوجود نظم بيولوجي بشري. وأعرب عن أمله في أن يصل الاجتماع إلى طرائق عملية ومحددة لضمان الاستخدام الآمن للكائنات المحورة الحية.

7-1 البيان الافتتاحي للسيد لي وون ووك، عضو الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا

22- رحب السيد لي وون ووك، عضو الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا بالمشاركين في بيونغ تشانغ. وقال إنه كلما زاد تنوع المجتمعات كلما زادت الشواغل المتعلقة بالكائنات المحورة الحية. وفيما يتعلق بالحركة عبر الحدود للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها، فقد كانت هناك شواغل إزاء المخاطر على صحة الإنسان والبيئة. وإذا فشلت البشرية في حل مشاكل السلامة الأحيائية، فقد يحدث تأثير سلبي على التنمية البشرية المستدامة. وسيعمل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بمثابة فرصة لتوحيد التعاون الدولي وجمع خبرات الأطراف للتغلب على المشاكل التي يمكن التنبؤ بها. وبصفتها البلد المضيف، فلن تدخر كوريا جهدا في تحقيق تقدم في جدول أعمال الاجتماع من خلال مناقشات متعمقة مع الأطراف. ومشيرا إلى أن موضوع الاجتماع هو "التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة" قال إنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا بذل الناس جهدا مشتركا لتوسيع نطاق التنوع والعمل على التنمية باستمرار. وستناقش الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا تلك القضايا بعمق وستبدل أقصى الجهود لتحقيق أهداف بروتوكول السلامة الأحيائية. وأعرب عن أمله في تحقيق نتائج مجدية في الاجتماع، وحث الأطراف على إيجاد بدائل شاملة لضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

8-1 البيانات الافتتاحية للأطراف والمراقبين

- 23- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، أدلى ببيانات عامة ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وجورجيا (بالنيابة عن مجموعة وسط وشرق أوروبا) وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وبالاو (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وبيرو (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمملكة العربية السعودية وأوروغواي.
- 24- وأعرب المتكلمون عن امتنانهم لحكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

البند 2- تنظيم الاجتماع

1-2 أعضاء المكتب

- 25- وفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، سيعمل المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف كمكتب للاجتماع. وأشار الرئيس إلى أن أحد البلدان المنتخبة للمكتب في اجتماعه الأخير ليست طرفا في بروتوكول السلامة الأحيائية. وبالتالي تم إجراء عملية تبديل، حيث حلت بيرو محل الأرجنتين بعد التشاور مع بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- 26- وبناء على اقتراح من المكتب، اتفق على أن تعمل السيدة إيليني مراما توكادوادوا (فيجي) مقررة للاجتماع.
- 27- وترأس الاجتماع السيد لي إنهو (جمهورية كوريا)، ممثلا عن الرئيس الجديد لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2-2 إقرار جدول الأعمال

- 28- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014، أقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- تنظيم الاجتماع:
 - 1-2 أعضاء المكتب؛
 - 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
 - 3-2 تنظيم العمل.
- 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- 4- تقرير لجنة الامتثال.
- 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.
- 6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد.
- 7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.

- 8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية.
- 9- تبادل الخبرات والتحديات المرتبطة بتنفيذ البروتوكول، مع التركيز على إدماج السلامة الأحيائية في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية.
- 10- مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18).
- 11- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.
- 12- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16).
- 13- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26).
- 14- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33).
- 15- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35).
- 16- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17).
- 17- الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية.
- 18- شؤون أخرى.
- 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- 20- اعتماد التقرير.
- 21- اختتام الاجتماع.

2-3- تنظيم العمل

- 29- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014، وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول بالشروح المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1/Add.1/Rev.1)، بصيغتها المعدلة شفويا.
- 30- ووفقا لذلك، أنشأ الاجتماع فريقين عاملين: الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) الذي تم تكليفه بالنظر في بنود جدول الأعمال 4 بشأن تقرير لجنة الامتثال؛ و6 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد؛ و11 بشأن بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ و13 بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)؛ و15 بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)؛ و14 بشأن الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)؛ فضلا عن الجانب الذي يتناول "تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها" بموجب البند 8 من تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية؛ والفريق العامل الثاني برئاسة السيدة شاويوان هوتاشارين (تايلند) الذي تم تكليفه بالنظر في بنود جدول الأعمال 5 بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها؛ و10 بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)؛ و12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)؛ و16 بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)؛ و17 بشأن الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية.
- 31- وفي الجلسة الثانية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، عرض رئيسا الفريقين العاملين الأول والثاني تقارير مرحلية.

البند 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

32- تم تناول البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014. واسترعى الرئيس الانتباه إلى المادة 19 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي تنص على أن يقوم المكتب بفحص أوراق تفويض الممثلين في الاجتماع وتقديم تقرير عنها إلى الجلسة العامة لاتخاذ القرار المناسب. وعملا بهذا الشرط، عين المكتب السيد بوكار عطاري (النيجر)، وهو عضو في المكتب، لدراسة أوراق تفويض الممثلين وتقديم تقرير عنها. وحث الرئيس الوفود التي لم تقدم وثائق تفويضها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن خلال اليوم.

33- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد عطاري الاجتماع بأن 113 طرفا في البروتوكول قد سُجلوا بوصفهم حاضرين هذا الاجتماع. وتبين أن أوراق تفويض 81 وفدا تمثل تماما لأحكام المادة 18 من النظام الداخلي. وتمشيا مع الممارسات السابقة، طُلب إلى الوفود الاثني والثلاثين التي لم تمثل امتثالا كاملا لأحكام المادة 18 أن تقدم أوراق تفويضها كاملة على النحو الواجب إلى الأمين التنفيذي بحلول الساعة العاشرة من صباح يوم 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014 ليتسنى للمكتب استعراضها.

34- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أبلغ السيد عطاري الاجتماع بتسجيل 115 طرفا في البروتوكول بوصفهم حاضرين للاجتماع. وعملا بالمادة 19 من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 100 وفد، ووجد أن 83 منها في حالة امتثال كامل لأحكام المادة 18.

35- وأشير أيضا إلى أن وثائق تفويض 17 وفدا ليست في حالة امتثال كامل لهذه الأحكام، ولم يقدم 15 وفدا وثائق تفويضهم. وتمشيا مع الممارسات السابقة، طُلب إلى الوفود الاثني والثلاثين المعنية التوقيع على إعلان يفيد بأنهم سوف يقدمون إلى الأمين التنفيذي وثائق تفويضهم على النحو الواجب في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع، وفي موعد أقصاه 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 ليتسنى للمكتب استعراضها.

36- وبناء عليه، تم استلام أوراق تفويض ممثلة تماما للمادة 18 (83 بحلول 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و20 بحلول تاريخ صدور هذا التقرير) من ممثلي الأطراف التالية: ألبانيا والنمسا وبيلاروس وبلجيكا وبوتان وبوليفيا وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوروندي وكمبوديا وجمهورية أفريقيا الوسطى والصين وكولومبيا وجزر القمر وكوستاريكا وكرواتيا وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا والاتحاد الأوروبي وفيجي وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا وغينيا-بيساو وغيانا وهندوراس والمجر والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وأيرلندا وإيطاليا واليابان والأردن وكينيا وكيريباس ولاتفيا ومدغشقر وملاوي وماليزيا وملديف ومالي وموريتانيا والمكسيك ومنغوليا وموزامبيق وميانمار وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وعمان وبالاو وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسانت كيتس ونيفيس والمملكة العربية السعودية والسنغال وسلوفاكيا وسلوفينيا وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان وسوازيلند والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتايلند وتوغو وتونغا وتركيا وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفيت نام واليمن وزامبيا.

37- وأعرب الرئيس عن أمله في أن تقوم جميع الوفود التي طُلب إليها تقديم أوراق تفويض ممثليها إلى الأمين التنفيذي بذلك في موعد أقصاه 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

38- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالتقرير المتعلق بأوراق تفويض الممثلين.

ثانيا - التقارير

البند 4- تقرير لجنة الامتثال

39- تم تناول البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن أعمالها في اجتماعيها العاشر والحادي عشر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/2). وأشار الرئيس إلى أن الفريق العامل الأول سينظر في التوصيات 1 إلى 5 من التقرير في إطار البند 4 من جدول الأعمال، والتوصيات 6 إلى 8 في إطار البند 14 من جدول الأعمال، والتوصيات 9 إلى 13 في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وأن الفريق العامل الثاني سينظر في التوصية 14 في إطار البند 16 من جدول الأعمال.

40- وتناول الفريق العامل الأول في جلسته الأولى المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014 الفقرات 1-5 من البند 4 من جدول الأعمال. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير وتوصيات لجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/2).

41- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وفيجي وغرينادا وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك والنيجر والنرويج والسنغال والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة.

42- وردت رئيسة لجنة الامتثال على الأسئلة التي طرحها الفريق العامل فيما يتعلق بتوصيات اللجنة.

43- وفي ختام المناقشة، قال رئيس الفريق العامل إنه سيعد مشروع نص لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الامتثال.

44- وفي جلسته الثالثة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل بشأن تقرير لجنة الامتثال.

45- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا وكوبا ومصر واليابان وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وسانت لوسيا وجنوب أفريقيا والسودان وتركيا.

46- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن تقرير لجنة الامتثال، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.5.

47- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.5 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/1 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

انتخاب أعضاء لجنة الامتثال

48- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014، استرعى الرئيس الانتباه إلى الحاجة إلى انتخاب خمسة أعضاء جدد للجنة الامتثال (واحد من كل منطقة من المناطق الخمس) لكي يحلوا محل الأعضاء الذين

ستنتهي مدة خدمتهم في نهاية عام 2014. ولذلك دعا كل منطقة إلى ترشيح شخص واحد للعمل في اللجنة من بداية عام 2015.

49- وفي الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استلم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية المتبقية لعضوية لجنة الامتثال. وانتخب الاجتماع بعد ذلك بالتركية المرشحين التالية أسماؤهم كأعضاء في لجنة الامتثال من بداية عام 2015: (أ) المجموعة الأفريقية: السيدة مارثا كانداوا (ناميبيا)؛ (ب) مجموعة آسيا والمحيط الهادئ: السيد تشوي سونغ هوان (جمهورية كوريا)؛ (ج) مجموعة وسط وشرق أوروبا: السيد مارتن باتيك (سلوفينيا)؛ (د) بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي: السيدة سول أورتيغ غارسيا (المكسيك)؛ (هـ) مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى: السيدة كلير هاميلتون (المملكة المتحدة).

البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

50- تناول الفريق العامل الثاني البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3)، وتقرير الاجتماعات التي عقدت بين دورات اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/1)، وتقرير بشأن نتائج "تجميع المعلومات المرتدة عن القدرات والخبرات الحالية المتعلقة باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/12).

51- ولدى تقديم البند، استرعى ممثل للأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي. وتتضمن المذكرة تقريرا مرحليا عن تقاسم المعلومات ذات الصلة المباشرة بالأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 بالإضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالحالة الراهنة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية استنادا إلى المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية. ويتضمن المرفق بالوثيقة تفاصيل السجلات المسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقييما لمؤشرات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ذات الصلة الواردة في الخطة الاستراتيجية. وقد اقترحت ثلاثة قضايا رئيسية لاحتمال اتخاذ مقررات بشأنها: تجنب الازدواجية في قواعد البيانات المتماثلة، والمعلومات الناقصة بشأن مقررات التجارب الميدانية وحالات تقييم المخاطر، ومشروع بناء القدرات الممول من مرفق البيئة العالمية بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في العناصر المقترحة لمشروع مقرر يرد في القسم الرابع من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3.

52- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبوتان والبرازيل وبوروندي وكمبوديا والصين وكولومبيا وكوبا ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وفيجي وغانا وغينيا بيساو وهندوراس والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا وكيريباتي وماليزيا وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسوازيلند وتايلند وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفيت نام وزامبيا وزمبابوي.

53- وذكر ممثل جمهورية كوريا أن حكومته ستستمر في توفير الدعم المالي لأنشطة بناء القدرات لتيسير استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ووجه الرئيس الشكر، بالنيابة عن الفريق العامل الثاني، إلى حكومة كوريا على مساهمتها السخية وشدد على أهمية بناء القدرات في مجال استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

54- وأدلى ببيانات أيضا ممثلا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- 55- وأدلى ببيان كذلك ممثل Econexus ومنظمة إيكوروبا.
- 56- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسية إنها ستعد مشروع مقرر يتضمن النقاط التي أثيرت خلال المناقشات لينظر فيه الفريق العامل.
- 57- وفي جلسته الرابعة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل مشروع المقرر بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها. وقدم ممثل للأمانة توضيحا بشأن الفرق بين متطلبات التسجيل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بموجب المواد من 7 إلى 10 والمادة 11 من البروتوكول. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والهند وماليزيا وموريتانيا والمكسيك وباراغواي والفلبين وجمهورية كوريا وأوغندا.
- 58- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014، اعتمد الفريق العامل مشروع المقرر لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.3.
- 59- واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته السادسة المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وذكر ممثل جمهورية كوريا أن حكومته اقترحت عقد حلقات عمل سنوية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الفترة 2015-2020 من خلال مبادرة كوريا لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. وبالنيابة عن الفريق العامل الثاني، وجهت الرئيسة الشكر مرة أخرى إلى حكومة جمهورية كوريا على عرضها السخي، مؤكدة أهمية بناء القدرات في استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- 60- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.3 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/2. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند 6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد

- 61- تم تناول البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/4/Rev.1).
- 62- وعرض ممثل لمرفق البيئة العالمية تقريرا عن الدعم المقدم لتنفيذ البروتوكول. وأشار إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من 1 يوليه/تموز 2012 إلى 30 يونيو/حزيران 2014، كان مرفق البيئة العالمية قد مول ثلاثة مشاريع قطرية ومشروع إقليمي ومشروع عالمي. وأضاف أن المشروع العالمي يستجيب لمقرر صادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يدعو مرفق البيئة العالمية إلى توسيع الدعم لبناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لجميع الأطراف المؤهلة في البروتوكول. وأضاف أن مجموع دعم البرامج في التجديد الخامس لموارد المرفق في الفترة من عام 2010 إلى عام 2014 قدره 16 مليون دولار أمريكي، علاوة على مبلغ إضافي قدره 28 مليون دولار أمريكي من التمويل المشترك. وكان مجموع دعم البرامج الذي حصلت عليه البلدان خلال فترة التجديد الخامس لموارد المرفق نسبته 41 في المائة فقط من مجموع المبلغ المخصص أصلا للسلامة الأحيائية. وتتص استراتيجيات التنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد المرفق بالنسبة للبرنامج 5 على مواصلة إتاحة الفرص للبلدان لتحديد أولويات برمجة الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول.
- 63- واثق على أن تجرى المناقشات بشأن هذا البند في الفريق العامل الأول.

- 64- وبعد تقديم البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/4) والتقرير الكامل الذي قدمته أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بشأن حالة تنفيذ الإرشاد الموجه للآلية المالية، بما في ذلك الإرشاد المتعلق بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1).
- 65- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكمبوديا وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغيينيا واليابان والأردن وكينيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك والنرويج وجنوب أفريقيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 66- وأدلى ببيان أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 67- وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشئ فريق من أصدقاء الرئيس يضم ممثلي دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وليبيريا وماليزيا والنرويج وجنوب أفريقيا وسويسرا والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية للنظر في القضايا العالقة في مشروع المقرر.
- 68- ونظر الفريق العامل الأول في جلسته الثالثة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014 في مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد.
- 69- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والبرازيل وتركيا وجنوب أفريقيا وسويسرا وكولومبيا وكينيا وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ومصر وملاوي واليابان.
- 70- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.9.
- 71- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.9 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/5. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند 7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

- 72- تم تناول البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/5).
- 73- وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والأردن والمكسيك ونيوزيلندا.
- 74- وفي ختام المناقشة، قال الرئيس إنه سيعيد مشروع نص منقح لينظر فيه اجتماع الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار التعليقات التي استُمع إليها.

- 75- وفي الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول اجتماع الأطراف مشروع مقرر بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى. وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وفيجي وغرينادا وهندوراس والهند والأردن والمكسيك ونيوزيلندا وبالاو.
- 76- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعيد نسخة منقحة من مشروع المقرر تتضمن النقاط التي طرحت خلال المناقشة لينظر فيها اجتماع الأطراف.
- 77- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في النسخة المنقحة من مشروع المقرر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.4) واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/6. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند 8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وعن مسائل الميزانية

- 78- تم تناول البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع مذكرة عن إدارة شؤون البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6) عن المسائل المتعلقة بالميزانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.1)، ومذكرة تحتوي على خطة لتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2) التي أعدت في هذا الصدد للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/12/25)؛ ومذكرة بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.3) تحتوي على الاختصاصات؛ والوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.4 التي تتضمن تقريرا عن الاستعراض الوظيفي للأمانة.
- 79- وتناول الاجتماع أولا مسألة الاستعراض الوظيفي للأمانة. وأشار الأمين التنفيذي في مقدمته إلى أن عملية الاستعراض بدأت في أبريل/نيسان 2013 استجابة لمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف. وأعدت الاختصاصات بالاشتراك مع اليونيب واضطلعت شركة للاستشارات الإدارية بالاستعراض بعد ذلك. وورد التقرير النهائي للمستشار في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/13. ويحتوي المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.4 أيضا على مذكرة أعدت لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CBD/COP/12/28). واقترح الأمين التنفيذي أنه بالنظر إلى الطبيعة الواسعة للاستعراض الوظيفي للأمانة وأهميته بالنسبة لجميع الأطراف، أنه ينبغي إجراء مناقشة متعمقة لهذه المسألة في الفريق العامل الأول. وأكد للأطراف أن آرائها ستسجل في تقرير الاجتماع وستعرض على مؤتمر الأطراف في اجتماعها الثاني عشر.
- 80- وفي أعقاب مقدمة الأمين التنفيذي، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين.
- 81- واتفق على إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا البند الفرعي في الفريق العامل الأول.
- 82- وبعد تقديم البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، تناول الفريق العامل الأول جوانب هذا بشأن "تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها" في جلسته الثانية المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014.
- 83- ونظر الفريق العامل أولا في البند الفرعي المتعلق بالخطة المقترحة لتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تلك الخطة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2).

84- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغرينادا واليابان وماليزيا والمكسيك والنيجر والنرويج وبيرو والسنگال وجنوب أفريقيا وسويسرا.

85- وفي ختام المناقشة، قال رئيس الفريق العامل إنه سيعيد مشروع نص بشأن هذه المسألة لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها.

86- وقدم الأمين التنفيذي بعد ذلك الوثيقة المتعلقة بالخطة المقترحة لتنظيم الاجتماعات المتزامنة. وأشار إلى أن الخطة أعدت استجابة لمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مقترح بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي سيعيد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. وشددوا على أهمية تنظيم اجتماعات متزامنة للاتفاقية وبروتوكولها بطريقة تسمح بالمشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي أن يعد خطة لتنظيم الاجتماعات اللاحقة بالتزامن للنظر فيها، من بين أمور أخرى، في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

87- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا وكوبا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغرينادا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والمكسيك ونيوزيلندا وبيرو وسانت كيتس ونيفيس وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.

88- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة غير حكومية.

89- ولاحظ الرئيس أن العديد من الممثلين قد تناولوا أيضا مسألة الهيئة الفرعية المقترحة المعنية بالتنفيذ واختصاصاتها في ملاحظاتهم، فقال إن المزيد من المناقشات بشأن كل من الخطة المقترحة لتنظيم الاجتماعات المتزامنة والهيئة الفرعية المقترحة المعنية بالتنفيذ واختصاصاتها ستجرى في الفريق العامل الأول.

90- ونظر الفريق العامل الأول بعد ذلك في البند الفرعي المتعلق بمسألة إنشاء هيئة فرعية بشأن التنفيذ. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي، بما في ذلك مرفق يتضمن الاختصاصات المتعلقة بإنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.3).

91- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والبرازيل وجنوب أفريقيا وغرينادا وكولومبيا وليبيريا وماليزيا والمكسيك والنرويج والنيجر.

92- وردا على اقتراح قدمه أحد الأطراف، أوضح ممثل للأمانة أنه لا ينبغي أن تشير الاختصاصات إلى البروتوكولين، لأن ذلك سيثير قضايا قانونية تتعلق بصنع القرارات في إطار البروتوكولين واقترح أن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بدلا من ذلك أن تنطبق الاختصاصات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال عندما تقدم الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، في حالة إنشائها، خدمات إلى البروتوكول.

93- وفي ختام المناقشة، قال رئيس الفريق العامل الأول إنه سيعيد مشروع نص بشأن هذه المسألة لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها.

94- وقدم الأمين التنفيذي بعد ذلك الوثيقة المتعلقة بالميزانية المقترحة للبروتوكول لفترة السنتين 2015-2016. وأشار إلى أنه باستثناء رفع درجة وظيفة واحدة، فإن الميزانية المقترحة لا تتضمن أي مقترحات جديدة بشأن الموظفين. وأضاف أن الميزانية المقترحة تتضمن مبالغ لعدد من الاجتماعات خلال فترة السنتين وتتوخى أن يعقد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وتم توجيه

الأطراف إلى الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.5 للحصول على معلومات مفصلة إضافية على الأنشطة المقترحة في إطار البروتوكول لفترة السنتين.

95- وعقب المقدمة التي ألقاها الأمين التنفيذي، تم الاتفاق على إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية برئاسة السيد توماس سبنسر (غرينادا) للنظر في تفاصيل الميزانية التي اقترحها الأمين التنفيذي.

96- ونظر الفريق العامل الأول بعد ذلك في مسألة الاستعراض الوظيفي للأمانة. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي بشأن هذه المسألة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.4).

97- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والمكسيك والنرويج وسويسرا.

98- ورحبت بعض الأطراف بالتقرير المتعلقة بالاستعراض الوظيفي للأمانة. واقترح أحد الأطراف أن يتم تنفيذ استنتاجات الاستعراض الوظيفي بطريقة شفافة ووفقا لولاية الأمانة. وأكد طرف آخر على الحاجة إلى أن تعطي الأمانة الأولوية إلى الاضطلاع بوظائفها الأساسية على النحو المحدد في المادة 24 من الاتفاقية بيد أنه أعرب عن تقديره لأنشطة بناء القدرات التي تقوم بها الأمانة، بما في ذلك تيسير تنفيذ هذه الأنشطة من خلال التعاون النشط مع منظمات أخرى. وأعربت بعض الأطراف عن خيبة أملها إزاء عدم الانتهاء من الاستعراض الوظيفي وأنه حسب رأيها لم يركز على العناصر التي تسمح باعتماد مقررات بشأن تحديث الهياكل الأساسية وتحديد رتب الوظائف.

99- وفي جلسته الخامسة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل الأول مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل بشأن البند الفرعي المتعلق بالخطة المقترحة لتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين وبندا فرعيا بشأن إنشاء هيئة فرعية معنية بالتنفيذ.

100- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك والسنغال.

101- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول ومسائل الميزانية: تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.15.

102- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.15 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/7. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

ثالثا - الدورة الخاصة

البند 9- دورة خاصة بشأن التنفيذ

103- تم تناول البند 9 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للاجتماع المعقودة في 29 سبتمبر/أيلول 2014. وعند النظر في هذا البند، كان معروضا أمام الاجتماع تقرير تجميعي عن الخبرات والتحديات والدروس المستفادة في إدماج السلامة الأحيائية في الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة، والاستراتيجيات المحتملة المحددة للتغلب على التحديات استنادا إلى نتائج المناقشات التي جرت عبر الإنترنت وغيرها من مصادر المعلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/7). وترأس الجلسة السيد هو مين جانغ، مدير غرفة تبادل المعلومات في كوريا، معهد بحوث العلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية. وتألقت من عروض أعضاء الفريق وجلسة أسئلة وأجوبة ومناقشة عامة.

104- ويرد تقرير الدورة الخاصة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك موجز لعروض أعضاء الفريق وجلسة الأسئلة والأجوبة ومناقشة عامة في المرفق الثاني بهذا التقرير.

رابعاً- المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

البند 10- مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)

105- تناول الفريق العامل الثاني البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية أعده الأمين التنفيذي وفقا للمقرر المشار إليه أعلاه (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/8)، ومذكرة بشأن فحص الثغرات وحالات عدم الاتساق المحتملة فيما يتعلق بالمواصفات الخاصة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18) (UNEP/CBD/COP-MOP/7/8/Add.1)، ووثيقة إعلامية تتضمن تجميعا للمعلومات التي تم الحصول عليها خلال تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلا عن تنفيذ المقرر BS-V/8 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/2).

106- ولدى تقديم البند، أشار ممثل للأمانة إلى أنه سيجري خلال الاجتماع النظر في جانبين من المادة 18: تحديد هوية شحنات الكائنات المحورة الحية للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 2(أ))؛ والمعايير المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (الفقرة 3). ويشتمل القسم الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/8 على بعض عناصر مشروع مقرر يتصل بالفقرة 2(أ) من المادة 18 لينظر فيها الفريق العامل. ويتضمن القسم الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/8/Add.1 فصلا للتحليل السابق للمعلومات المتعلقة بالمواصفات في حين يتضمن القسم الثالث المزيد من العناصر المقترحة لمشروع مقرر يتصل بالفقرة 3 من المادة 18. ويقترح العنصر الأخير إجراء استعراض للبند خلال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ضوء نتائج التقييم الثالث والاستعراض بشأن فعالية البروتوكول والاستعراض المتوسط الأجل للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 الواردة في المقرر BS-V/16.

107- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبيلاروس ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وإكوادور ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وماليزيا وموريتانيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا والنرويج وباراغواي وبيرو والفلبين وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والسودان وتايلند وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وأوروغواي.

108- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو Econexus ومنظمة إيكوروبا والتحالف الدولي لتجارة الحبوب.

109- واستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند خلال اجتماعه الثاني في 30 سبتمبر/أيلول 2014.

110- وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين ببيان آخر أيده ممثلو كولومبيا واليابان وباراغواي والفلبين.

111- وقالت الرئيسة إنها ستعد مشروع مقرر يتضمن النقاط التي أثيرت خلال المناقشات لينظر فيه الفريق العامل.

- 112- وتناول الفريق العامل في جلسته الرابعة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014 نسخة منقحة من مشروع المقرر الخاص بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحياة. وأدلى ببيانات ممثلو الصين والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين وموريتانيا والمكسيك وبيرو وباراغواي والفلبين وأوغندا.
- 113- واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L. 2.
- 114- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.2 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/8 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

البند 11 - بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

- 115- تناول الفريق العامل الأول البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل تقرير الحالة المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/9).
- 116- وأشار ممثل للأمانة، لدى تقديم هذا البند، إلى أنه قد تسنى تنظيم حلقات عمل بدعم من حكومة اليابان لرفع الوعي بشأن أهداف البروتوكول التكميلي من أجل تسريع دخوله حيز النفاذ. وطلب المقرر BS-VI/11 إلى الأمين التنفيذي مواصلة تشجيع المنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على العمل من أجل تطوير دليل توضيحي بشأن البروتوكول التكميلي.
- 117- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبيروني والكاميرون وكولومبيا وجزر القمر وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإكوادور ومصر والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغرينادا والهند والأردن وكينيا وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا ومالي والمكسيك وناميبيا والنيجر ونيجيريا والنرويج وسانت لوسيا والسودان والجمهورية العربية السورية وتايلند وتركيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.
- 118- وأعاد ممثل للأمانة تأكيد أنه لا يترتب على التصديق والانضمام إلى البروتوكول التكميلي عبء مالي إضافي، أو ترتيبات مؤسسية أو اجتماعات. وبمجرد أن يدخل البروتوكول التكميلي حيز النفاذ، فإن القضايا الناشئة عن تنفيذه ستعالج في الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، حيث سيكون اتخاذ القرارات وفقا على الدول الأطراف.
- 119- ونظر الفريق العامل الأول، في جلسته الثالثة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل بشأن بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.
- 120- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وكولومبيا ومصر والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وفيجي وغينيا واليابان وكينيا وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وبالاو وقطر وسانت لوسيا والسنغال وتركيا وزامبيا.
- 121- ووافق الفريق العامل على مشروع المقرر المتعلق ببروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة.
- 122- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.6 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/11 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

البند 12 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

123- تناول الفريق العامل الثاني البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10/Rev.1)، وتقرير منتدى الخبراء الإلكتروني مفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10/Add.1)؛ وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10/Add.2)، فضلا عن وثائق إعلامية عن تحليل نتائج اختبار الإرشاد (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/3)، وتجميع للمقترحات الخاصة بالتحسينات على "الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية" (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/4)، وعرض عام لحالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-3، و1-4 و2-2 من الخطة الاستراتيجية لبرونوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/5)، و"دليل التدريب المنفتح بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية" (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/6).

124- ولدى تقديم البند، استرعى ممثل للأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي. وتحتوي المذكرة على الجوانب الرئيسية الأربعة في البند هي: اختبار الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية والطريق المحتمل للتقدم صوب تحسين الإرشاد، ووضع حزمة تحقق الموامة بين الإرشاد ودليل التدريب المعني بتقييم المخاطر، ووضع إرشاد آخر بشأن المواضيع النوعية لتقييم المخاطر يتم اختيارها على أساس الأولويات والاحتياجات التي تبديها الأطراف وبغرض تحقيق تقدم في الهدفين التشغيليين 1-3 و1-4 من الخطة الاستراتيجية ونتائجها، وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية التي قد يكون لها أو لا يكون لها تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ودُعي الفريق العامل إلى النظر في العناصر المقترحة لمشروع مقرر الواردة في القسم السابع من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10/Rev.1.

125- وقدم رئيس فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر السيد هيلموت غوغيتش (النمسا) تقريرا عن أنشطة الفريق ونواتجه.

126- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكمبوديا والصين وكولومبيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا بيساو وهندوراس والهند واليابان وكينيا وماليزيا وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وباراغواي والفلبين وقطر وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وتايلند وتركيا.

127- ورد ممثل الأمانة على سؤال مقدم من ممثل المكسيك.

128- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الشبكة الأوروبية للعلماء بشأن المسؤولية البيئية الاجتماعية واتحاد العلماء الألمان ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.

129- وبناء على اقتراح من الرئيسة، أنشئ فريق اتصال لتسوية القضايا المعلقة برئاسة السيد هيلموت غوغيتش.

130- وأدلى ببيان أيضا ممثل إكوادور.

131- وفي جلسته الثالثة، المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير مرحلي من السيد غوغيتش رئيس فريق الاتصال.

132- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى التقرير النهائي من السيد غوغيتش رئيس فريق الاتصال.

- 133- وتناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، الذي عم بعد مشاورات جرت في فريق الاتصال. وأدلى ببيانات ممثلو هندوراس وجمهورية إيران الإسلامية والفلبين.
- 134- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أمله بأن تنعكس روح التوافق التي ظهرت أثناء عمل فريق الاتصال في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بطريقة تيسر المناقشات في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل تجنب المزيد من التحديات فيما يتعلق بتأييد الإرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية.
- 135- وكرر ممثل المكسيك عرض حكومته استضافة اجتماع لفريق الخبراء يعقد وجها لوجه في فترة ما بين الدورات القادمة لدعم وتيسير التقدم. وأكد ممثل البرازيل من جديد اهتمام حكومته باستضافة اجتماع ثان لفريق الخبراء يعقد وجها لوجه خلال فترة ما بين الدورات إذا لزم الأمر. ووجهت الرئيسة الشكر، بالنيابة عن الفريق العامل الثاني، إلى حكومتي المكسيك والبرازيل على عرضهما الكريم.
- 136- واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.13.
- 137- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.13 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/12 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

البند 13- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

- 138- تناول الفريق العامل الأول البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/11/Rev.1) تتضمن تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.
- 139- ولدى تقديم هذا البند، أشار السيد أندرياس هايسنبرغر، الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقنيين المخصص، إلى أن ولاية الفريق تتمثل في دراسة النتائج التي خلص إليها فريق مناقشة على الإنترنت، ومؤتمرات إقليمية آنية على الإنترنت ونظرة شاملة عن المعلومات التي جمعتها الأمانة من أجل توضيح مفهوم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق بروتوكول قرطاجنة. وقد أعد الفريق عناصر لإطار ونظاما لتصنيف الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتقليدية والدينية والأخلاقية. وينبغي أيضا أن تشكل القضايا المتعلقة بصحة الإنسان والناشئة عن آثار الكائنات المحورة الحية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام جزءا من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بشرط ألا تكون قد عولجت بالفعل في أحد تقييمات المخاطر.
- 140- وطلب إلى الفريق العامل أن يستعرض تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، والبت في مسألة تمديد عمله لوضع المبادئ التوجيهية المتوخاة؛ وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشئ المزيد من أفرقة المناقشة على الإنترنت وتجميع معلومات عن السياسات والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية التي تقدم تعاريف للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقها العملي في صنع القرار؛ وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يكلف بإجراء دراسة بشأن الاتفاقات الدولية التي قد تكون ذات صلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ وأن يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى إلى النظر في دعم أنشطة بناء القدرات في هذا المجال.

- 141- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ومدغشقر وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا والنيجر والنرويج وباراغواي والفلبين وجنوب أفريقيا وتركيا.
- 142- وأدلى ببيانات أيضا باسم شبكة العالم الثالث، والمركز الأفريقي للسلامة الأحيائية، وإيكوروبا، وشبكة "FA-Net" في اليابان، ومعهد "Sophia Agrobiotech" ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.
- 143- وفي ختام المناقشة، قال رئيس الفريق العامل الأول إنه سيعيد مشروع نص لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها.
- 144- ونظر الفريق العامل الأول، في جلسته الثالثة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014، في مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.
- 145- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكولومبيا والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وهندوراس وجمهورية إيران الإسلامية وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك وناميبيا وباراغواي وبيرو وجنوب أفريقيا وتركيا.
- 146- وبناء على اقتراح من الرئيس، تم إنشاء فريق اتصال بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تحت الرئاسة المشتركة للسيد أندرياس هايسنبرغر (النمسا) والسيدة رانجيني واريير (الهند) لإيجاد حلول للقضايا التي لا تزال قيد المناقشة.
- 147- وفي جلسته السادسة، المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، استمع الفريق العامل إلى تقرير من السيد هايسنبرغر، الرئيس المشارك لفريق الاتصال. وتناول نسخة منقحة من مشروع المقرر قدمها السيد هايسنبرغر بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.
- 148- وعرض ممثل البرازيل دعم إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة 5 (د) من مشروع المقرر.
- 149- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكمبوديا والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وهندوراس والهند وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وماليزيا وموريتانيا والنيجر وباراغواي وجمهورية مولدوفا (بالنيابة عن مجموعة وسط وشرق أوروبا) والسودان.
- 150- وطلب ممثل باراغواي أن ينعكس البيان التالي في التقرير:
- "يعارض وفد باراغواي إدراج الفقرة 5 (د) من منطوق المقرر، نظرا لأن الدراسة المطلوبة ليس لها قيمة حقيقية. وينبغي أن يكون من الواضح أن نتائج الدراسة لن تكون ذات طبيعة إجبارية أو ملزمة".
- 151- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة.
- 152- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.14 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/13 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

البند 14 - الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

153- تناول الفريق العامل الأول البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/12) ووثيقة إعلامية بشأن نتائج الاستقصاء المخصص لجمع معلومات عن المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/10).

154- ولدى تقديم هذا البند، أشار ممثل للأمانة إلى أن الأطراف قدمت تقريرا مؤقتا وتقريرين وطنيين حتى الآن، وأن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد طلب إلى الأمين التنفيذي في المقرر BS-V/14 أن ينظر في تعديل شكل التقارير الوطنية الثالثة وما بعدها عن طريق قصر الإبلاغ على: (أ) الأسئلة التي تتطلب تحديثا منتظما؛ (ب) الأسئلة المتعلقة بمجالات الأولوية المطبقة على فترة الإبلاغ حسبا هو مبين في الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل وعلى النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المقرر BS-VI/14 إلى الأمين التنفيذي تحديث شكل الإبلاغ مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تحليل التقارير الوطنية الثانية، وتوصيات لجنة الامتثال والتعليقات الواردة من الأطراف. وفي المقرر نفسه، طلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الشكل المنقح إلى الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول لينظر فيه. وأخيرا، طلب المقرر BS-VI/15 إلى الأمين التنفيذي إجراء استقصاء مخصص لجمع معلومات عن المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول والتي لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو من خلال الآليات الأخرى القائمة، واستعراض المعلومات التي يتسنى جمعها من خلال الاستقصاء وإتاحة النتائج إلى الأطراف قبل اجتماعها السابع، وذلك من خلال الإخطار وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وعرض ممثل الأمانة بعد ذلك المبادئ العامة المطبقة في إعداد شكل التقرير الوطني الثالث. وفي الختام، أشار ممثل الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في حث مرفق البيئة العالمية على إتاحة التمويل اللازم لمساعدة الأطراف في إعداد التقارير الوطنية الثالثة.

155- وأدلى ببيانات ممثلو بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغينيا وإندونيسيا والهند واليابان وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

156- وأدلى ببيان أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

157- وفي ختام المناقشة، قال رئيس الفريق العامل الأول إنه سيعيد مشروع نص بشأن هذه المسألة لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها.

158- وخلال جلسته الرابعة، المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل الأول مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل بشأن الرصد وإعداد التقارير.

159- وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والبرازيل وباراغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا وليبيريا (بالنيابة المجموعة الإفريقية) وماليزيا ومصر والنرويج والهند.

160- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، لإحالاته إلى الجلسة العامة.

161- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.4 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/14 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

البند 15 - تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)

162- تناول الفريق العامل الأول البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في 30 سبتمبر/أيلول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/13).

163- ولدى تقديم هذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن المقرر BS-VI/15 نصّ على أن تحليلا لحالة تنفيذ العناصر الأساسية للبروتوكول سيشكل خط الأساس لقياس فعاليته وتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية المعتمدة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وطلب أيضا إلى الأمانة إجراء استقصاء لجمع معلومات عن المؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية، واستعراض المعلومات التي تسنى جمعها وإتاحة النتائج في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وفي المقرر BS-VI/3، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إطارا جديدا وخطة عمل جديدة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة. وقد تسنى الحصول على المعلومات المطلوبة من التقارير الوطنية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وجرى بعد ذلك تحليلها من قبل الأمانة، مع تقييم أجراه فريق تقني.

164- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا والمكسيك وجنوب أفريقيا.

165- وأدلى ببيان أيضا ممثل ومبادرة البحوث العامة والتنظيم.

166- وفي ختام المناقشة، قال رئيس الفريق العامل الأول إنه سيعد مشروع نص لينظر فيه الفريق العامل، مع مراعاة الآراء المعرب عنها.

167- وخلال جلسته الرابعة المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل الأول مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل بشأن تقييم واستعراض فعالية البروتوكول.

168- وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وهندوراس وكينيا وماليزيا والمكسيك وجنوب أفريقيا والسودان.

169- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، لإحالة إلى الجلسة العامة.

170- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.8 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/3 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

البند 16 - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

171- تناول الفريق العامل الثاني البند 16 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/14)، وكوثائق إعلامية ملخص لنتائج الاستقصاء المتعلق بحالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-6، و1-8، و2-3 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/7)، وتقرير حلقة العمل الخاصة بشبكة المختبرات لرصد وتحديد الكائنات المحورة الحية، التي عقدت في إسبروا، إيطاليا من 25 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 (UNEP/CBD/BS/COP-)

(MOP/7/INF/8)، وتجميع للمناقشات الإلكترونية في إطار الشبكة التي جرت خلال فترة ما بين الدورات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/9).

172- ولدى تقديم البند، استرعت ممثلة للأمانة الاهتمام إلى المعلومات الواردة في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي. ويتضمن القسم الثاني من المذكرة تجميعاً للآراء المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية بشأن التحديات والخبرات وبشأن نطاق الإرشاد المحتمل أو الأدوات التي قد تيسر التصدي بصورة ملائمة للنقل غير المقصود للكائنات المحورة الحية عبر الحدود. ويحدد القسم الثالث حالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بعمليات النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ، بما في ذلك رصد وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية تمثيلاً مع الأهداف التشغيلية ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. ويتضمن القسم الرابع تحليلاً للنتائج الرئيسية للشبكة المختبرات المعنية برصد وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية المتعلقة بوضع أدوات تقنية وإرشاد لتيسير التصدي بصورة ملائمة لنقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود. ويقدم القسم الخامس ملخصاً لأنشطة الأمانة لإقامة تعاون مع المنظمات المعنية بغرض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات اللازمة للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها.

173- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول طلب خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع أن يجري الفريق العامل مداوات بشأن توصية للجنة الامتثال قد يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لتوفير إرشاد بشأن ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود بما يتعارض مع النقل غير القانوني عبر الحدود وما هي إجراءات المتابعة اللازمة في حالة عمليات النقل عبر الحدود هذه. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في العناصر المقترحة لمشروع مقرر يرد في القسم السادس من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/14.

174- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وبيلاروس ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وإكوادور ومصر والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين وهندوراس والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وكينيا وماليزيا وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والمكسيك ونيوزيلندا والنيجر وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والسنغال وجنوب أفريقيا وتايلند.

175- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً منظمة إيكوروا (متحدثاً بالنيابة عن العديد من منظمات المجتمع المدني) والخدمة الدولية للحصول على تطبيقات التكنولوجيا الحيوية الزراعية.

176- وأدلى ببيان أيضاً ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات تأييداً للبيان الذي ألقاه ممثل إيكوروا.

177- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصاً يتضمن النقاط التي أُثيرت خلال المناقشات لينظر فيه الفريق العامل.

178- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل بحث نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن النقل غير المقصود وتدابير الطوارئ (المادة 17).

179- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكندا والصين والسلفادور والاتحاد الأوروبي ودولة الأعضاء الثمانية والعشرين وكينيا والنرويج وبيرو والفلبين وأوغندا.

180- واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، لإحالاته إلى الجلسة العامة.

181- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.11 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/10 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

البند 17- الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية

182- تناول الفريق العامل الثاني البند 17 من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2014. ولدى نظره في هذا البند، كان معروضا أمام الفريق العامل مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/15).

183- ولدى تقديم البند، استرعت ممثلة للأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي. ويقدم القسم الثاني من المذكرة هذا البند، ويقدم القسم الثالث عرضا عاما لتنفيذ الأطراف للأحكام المتعلقة باستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية على المستوى الوطني. وفي حين أن لدى بعض الأطراف إجراءات مفصلة بشأن استيراد الكائنات المحورة الحية للاستخدام المعزول، فقد كانت هناك أطراف أخرى تنقذ الأحكام المفصلة في القواعد و/أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وأشارت بعض الأطراف إلى وجود حاجة إلى إرشاد بشأن كيفية تنفيذ الأحكام المتعلقة باستخدام المعزول وإلى أنشطة بناء القدرات لدعم تنفيذ متطلباتها التنظيمية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن حالة تنفيذ تدابير الاستخدام المعزول في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/7. ودُعي الفريق العامل إلى أن ينظر في العناصر المقترحة لمشروع مقرر يرد في القسم الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/15.

184- وأدلى ببيانات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكولومبيا وكوبا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وغواتيمالا وهندوراس وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والمكسيك والفلبين وتايلند وأوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

185- وأدلى ببيان أيضا ممثل مبادرة البحوث العامة والتنظيم.

186- وعقب تبادل الآراء، قالت الرئيسة إنها ستعد نصا يتضمن النقاط التي أُثيرت خلال المناقشة لينظر فيه الفريق العامل.

187- وفي جلسته الخامسة، المعقودة في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2014، تناول الفريق العامل نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية.

188- وأدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وجمهورية إيران الإسلامية.

189- واعتمد الفريق العامل مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، لإحالاته إلى الجلسة العامة.

190- وفي الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.12 واعتمده بوصفه المقرر BS-VII/4 (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

خامسا- المسائل الختامية

البند 18- شؤون أخرى

191- لم تكن هناك أي مسائل أخرى.

البند 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 192- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، قررت الأطراف في البروتوكول أن تعقد اجتماعها الثامن بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وسيحدد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر التاريخ ومكان الانعقاد.
- 193- وقال الرئيس إنه على علم بعرض المكسيك استضافة الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف ووجه الشكر إلى المكسيك على عرضها الكريم.

البند 20- اعتماد التقرير

- 194- اعتمد هذا التقرير في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع المعقودة في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، على أساس مشروع التقرير الذي قدمته المُقررة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.1) وتقرير الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/L.1/Add.2 و Add.1 على التوالي).

البند 21- اختتام الاجتماع

- 195- هنا الأمين التنفيذي الأطراف على عملها الجاد وروح التوافق خلال الاجتماع، والتقدم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والذي لا يكفل السلامة الأحيائية فحسب، بل يسهم أيضا في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وأشار إلى أن المقررات المتخذة ستحدد مسار التعاون خلال العامين التاليين. ورحب باقتراح حكومة جمهورية كوريا بإنشاء مبادرة كوريا لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، والتي أظهرت نوع الالتزام والطاقة المطلوبين لتحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للبروتوكول. ودعا الأطراف التي لم تقم بالتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي إلى أن تصدق عليه. وأضاف أن الأطراف قد بدأت مناقشة سبل تحسين فعالية الاتفاقية وبروتوكولها. والمرونة التي أبدتها الأطراف في تلك المناقشات ستُحسن الكفاءة وتؤدي إلى تنفيذ أكثر تكاملا للاتفاقية وبروتوكولها. وأعرب عن شكره لحكومة جمهورية كوريا على التحضير للاجتماع وتنظيمه، وعلى وجه الخصوص وزارات البيئة والتجارة والصناعة والطاقة.
- 196- وأعرب ممثلو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين وفيجي (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وجورجيا (بالنيابة عن مجموعة وسط وشرق أوروبا) وموريتانيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وبيرو (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) عن شكرهم لجميع من ساهم في نجاح هذا الاجتماع وأثنوا على حفاوة شعب وحكومة جمهورية كوريا.
- 197- وهنا ممثل جمهورية كوريا الأطراف على اجتماعها الناجح ورحب بروح التوافق التي جعلت ذلك ممكنا. وأشار إلى أن بلده أسعده استضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.
- 198- وأدلي ببيان بالنيابة عن شبكة العالم الثالث، وشبكة مواطني كوريا المعنيين بالاجتماع السابع للأطراف، وشبكة FA-Net في اليابان، والمركز الأفريقي للسلامة الأحيائية، وإيكوروبا، واتحاد العلماء الألمان، و Econexus، والشبكة الأوروبية لعلماء المسؤولية الاجتماعية والبيئية.
- 199- ووجه الرئيس الشكر إلى الأمين التنفيذي وفريقه على عملهم الدؤوب وإلى المندوبين على مشاركتهم في الاجتماع. وأشار إلى أن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول حقق تقدما كبيرا نحو تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ويرجع ذلك أساسا إلى روح التعاون التي سادت الاجتماع. وأضاف أنه بعد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، يمكن أن تبدأ البلدان التحضير للاجتماع الثامن للأطراف في البروتوكول.

200- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الجمعة 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الرقم	العنوان.....	الصفحة
BS-VII/1	الامتنال	31
BS-VII/2	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	32
BS-VII/3	تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)	34
BS-VII/4	الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية	39
BS-VII/5	مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد	40
BS-VII/6	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	44
BS-VII/7	تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول	45
BS-VII/8	مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)	54
BS-VII/9	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول	55
BS-VII/10	النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)	58
BS-VII/11	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	59
BS-VII/12	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)	60
BS-VII/13	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	63
BS-VII/14	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)	65

الامتثال BS-VII/1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الماضية على النحو الوارد في تقرير الاجتماعين العاشر والحادي عشر¹ بما يتماشى مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
وإن يحيط علماً بتوصيات لجنة الامتثال الواردة في المرفق بتقريرها،¹

1- يشجع الأطراف، عند تقديم المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على تحميل الوثائق الفعلية التي تتضمن المعلومات، أو في الحالات التي تتوافر فيها وصلة إلى الموقع الشبكي للوصول إلى إحدى الوثائق، التأكد من أن هذه الوصلة عاملة ومحدثة، ويمكن الوصول إلى المعلومات بسهولة؛

2- يشجع أيضاً الأطراف على ضمان أن تكون المعلومات التي تتيحها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات محدثة ومتسقة مع تقاريرها الوطنية؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى تنفيذ أو دعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإنشاء مرافق تمكنها من تقديم معلومات متسقة ومحدثة وكاملة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقاريرها الوطنية وتسمح للأطراف من البلدان النامية بالحصول على التكنولوجيات المناسبة للمشاركة بنشاط في الأنشطة المنفذة عبر الإنترنت؛

4- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لواحد أو أكثر من التزاماتها بموجب البروتوكول إلى طلب المساعدة من لجنة الامتثال أو من الأمانة في مجالات مثل إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإعداد أو تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

5- يشجع الأطراف على أن تتخذ المتطلبات المدرجة في إطار المادة 23 من البروتوكول ضمن آلية مناسبة لظروفها الوطنية، والتي يمكن أن تتضمن إدماج التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية الأوسع نطاقاً في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، أو الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة العناصر ذات الصلة في برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة والتي اعتمدت في المقرر BS-V/13؛

6- يشجع الأطراف على الاستفادة بشكل فعال من مختلف الأدوات والمواد والآليات التي أتاحتها الأمانة وغيرها من المصادر، بما في ذلك المنتدى على الإنترنت والشبكات الإقليمية عبر الإنترنت والتي أنشئت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 23 من البروتوكول.

BS-VII/2 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يضع في الاعتبار التشغيل العام لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتنفيذ الجاري لبرنامج عملها والتقارير
المرحلي بشأن تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية،²

وإن يرحب بالتحسينات التي أجريت على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإن يشيد بكل من المرحلة الثانية من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشترك بين مرفق البيئة
العالمية والأمانة للدعم المقدم إلى الأطراف بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال الفترة ما بين الدورات،

وإن يعيد تأكيد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تيسير الاتصالات من أجل تحرير وتحديث السجلات التي تقدمها الأطراف في غرفة تبادل معلومات
السلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات مستخدميها
ومع التأكيد الخاص على الأنشطة المتعلقة بمواءمة وبناء القدرات المتعلقة برصد الكائنات المحورة الحية، على سبيل المثال من
خلال شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛

(ج) مواصلة التعاون مع قواعد بيانات ومنابر السلامة الأحيائية الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة
الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والغرف الأخرى لتبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وفي منظمة التعاون والتنمية في الميدان
الاقتصادي؛

(د) تحسين واجهات البحث البيئية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة تسمح بتجميع النتائج
حسب المجالات المواضيعية؛

(هـ) إكمال ترجمة جميع مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية
الست؛

(و) مواصلة إعداد منتديات إلكترونية نظراً لفعاليتها في بناء القدرات في مجال تنفيذ غرفة تبادل معلومات
السلامة الأحيائية؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) أن تبلغ ممثلها في المنتديات الدولية الأخرى بإمكانية الاسترجاع الإلكتروني لجميع البيانات المسجلة في
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بغية جعلها متاحة من خلال مواقع شبكية أخرى ذات صلة؛

(ب) أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع قراراتها النهائية بشأن النقل الأول المقصود
عبر الحدود للكائنات المحورة الحية من أجل إدخالها المقصود في بيئة بلد الاستيراد وكذلك تقييمات المخاطر ذات الصلة على
النحو المطلوب بموجب البروتوكول، مع التشديد بصفة خاصة على النقل الأول المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية

² القسم الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3.

الموجهة إليها بغرض التجارب الميدانية، لأن هذه الفئة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الوقت الحالي في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/2،

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات صلة إلى ما يلي:

(أ) القيام بمبادرات لبناء القدرات أو دعمها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية على إنشاء مرافق تمكنها من تقديم معلومات متسقة ومُحدّثة وكاملة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقريرها الوطنية؛

(ب) منح التمويل وتعزيز وتوسيع نطاق المبادرات، قدر الإمكان بطريقة منسقة، بهدف التغلب على العقبات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 20 من البروتوكول، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب وتطوير البنية التحتية اللازمة لتسهيل استرجاع وتقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 10 (أ) من المقرر BS-V/2؛

4- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تنفيذه للمرحلة الثالثة من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى ما يلي:

(أ) وضع مزيد من الإرشادات بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع إيلاء اهتمام خاص (1) بمسؤولي الجمارك ومراقبة الحدود (2) بتعزيز التوعية العامة والتنظيف والمشاركة؛

(ب) تعزيز التآزر الإقليمي، قدر الإمكان، مع الأطراف التي شاركت في المرحلة الثانية من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى لمرفق البيئة العالمية إلى البدء في تقييم الاحتياجات الإضافية للأطراف من البلدان النامية فيما يخص استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة احتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بهدف التعجيل في تقديم مقترحات إلى مرفق البيئة العالمية تتعلق بمشاريع جديدة لبناء القدرات أو مكونات منها مُصممة خصيصاً لمعالجة الاحتياجات الوطنية والإقليمية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

6- يدعو الأطراف إلى أن تقوم، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى في مرفق البيئة العالمية، بتقييم الدروس المستفادة من استخدام النظام الاستشاري لبناء القدرات فيما يخص المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإمكانيات استخدام هذا النظام لبناء القدرات اللازمة للمشاركة الفعالة في غرف تبادل المعلومات الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي.

BS-VII/3 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يقرر ما يلي:

(أ) الجمع بين التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) أن يستند التقييم أيضا إلى المعلومات المتوافرة من التقارير الوطنية الثالثة كمصدر أساسي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعند الاقتضاء، البيانات الإضافية التي يمكن جمعها من خلال استقصاءات مكرسة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع معلومات عن تنفيذ البروتوكول وتنظيمها وتحليلها باستخدام التقارير الوطنية الثالثة كمصدر أساسي، بهدف المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى المساهمة بفعالية في عملية جمع البيانات عن طريق إكمال تقاريرها الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب وعن طريق توفير معلومات ملائمة ووافية في تقاريرها، وفقا للمقررات ذات الصلة بشأن الإبلاغ الوطني، لا سيما فيما يخص الأثر الزمني لتقديم مثل هذه التقارير؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إتاحة جميع المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية باستعراض تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المساهمات من فريق الاتصال بشأن بناء القدرات ما يلي:

(أ) استعراض المعلومات التي قام بجمعها وتحليلها الأمين التنفيذي بغرض المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

(ب) إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول باستخدام مجموعة أساسية من احتياجات المعلومات المحددة في المرفق بهذا المقرر على النحو المعدل من جانب الفريق؛

(ج) مراعاة آراء ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال ضمان مشاركتهم في عملية الاستعراض؛

6- تقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لينظر فيها خلال اجتماعه الثامن؛

7- يطلب إلى لجنة الامتثال تقديم مدخلات في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية في شكل تقييم لحالة تنفيذ البروتوكول للوفاء بأهدافه.

المرفق

عناصر محتملة ومجموعة أساسية من المعلومات المحددة المتصلة بها واللازمة للتقييم والاستعراض الثالث المتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

ألف - التغطية

العنصر 1- التغطية الجغرافية للبروتوكول وتغطية البروتوكول لعمليات نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود:

- (أ) عدد الأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عدد الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية؛
- (ج) عدد الأطراف التي تقدم التقارير الوطنية في الوقت المناسب عن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد الكائنات المحورة الحية من غير الأطراف؛
- (هـ) عدد الأطراف التي تصدر الكائنات المحورة الحية إلى غير الأطراف؛
- (و) عدد الأطراف التي تطور الكائنات المحورة الحية في المراكز العامة والبحثية.

باء - التنفيذ المحلي للإجراءات الأساسية والمرفقات

العنصر 2- وضع إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (أو الأطر التنظيمية المحلية المتسقة مع البروتوكول)، وفقاً للبروتوكول، التي تنشأ بسبب نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لإدخالها عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها قوانين و/أو قواعد و/أو تدابير إدارية لتطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم؛
- (ب) عدد الأطراف التي اعتمدت إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لأغراض الإدخال عن قصد في البيئة؛
- (ج) عدد الأطراف التي عينت سلطات وطنية مختصة؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد أو تصدر كائنات محورة حية وليس لديها قوانين وقواعد تنظم عملية نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛
- (هـ) الاتجاهات الإقليمية في تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم أو أطر تنظيمية محلية تتسق مع البروتوكول.

العنصر 3- تشغيل وتفعيل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (أو إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول) لأغراض نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها ترتيبات مؤسسية وإدارية محلية (لصنع القرار) للتعامل مع تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها مخصصات في الميزانية لتشغيل إطارها الوطني للسلامة الأحيائية؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها موظفين دائمين لإدارة أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية (بما في ذلك تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم)؛

- (د) عدد الأطراف التي جهزت تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم وتوصلت إلى قرارات بشأن الاستيراد؛
- (هـ) الاتجاهات الإقليمية في تشغيل وعمل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم.
- العنصر 4-** وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بصنع القرار بشأن نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز:
- (أ) عدد الأطراف التي اتخذت قرارات نهائية بشأن الاستخدام المحلي بما في ذلك الطرح في الأسواق للكائنات المحورة الحية المخصصة للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز التي قد تخضع للنقل عبر الحدود؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها إجراءات مخصصة لصنع القرار بشأن استيراد الكائنات المحورة الحية لأغراض الأغذية أو الأعلاف أو التجهيز.
- العنصر 5-** وضع وتفعيل إجراءات تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية:
- (أ) عدد الأطراف التي لديها إرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- (ب) عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للمخاطر كجزء من عملية صنع القرار بشأن أحد الكائنات المحورة الحية؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها لجنة استشارية أو غير ذلك من الترتيبات لإجراء أو استعراض عملية تقييم المخاطر؛
- (د) عدد القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المصحوبة بملخص عن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- (هـ) عدد الأطراف التي لديها القدرات المحلية الضرورية لإجراء تقييم المخاطر؛
- (و) عدد الأطراف التي أبلغت عن استخدامها للمرفق الثالث من البروتوكول أو أي إرشادات أخرى بشأن تقييم المخاطر التي يكون قد اتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ز) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بقدرات تقييم المخاطر.
- العنصر 6-** وضع وتفعيل إجراءات لتحديد التدابير الملائمة لإدارة مخاطر الكائنات المحورة الحية ورصدها:
- (أ) عدد الأطراف التي رخصت بإدخال الكائنات المحورة الحية في البيئة ولديها اشتراطات و/أو إجراءات ونفذتها لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في عمليات تقييم المخاطر؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها قدرات على الكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛
- (ج) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بقدرات إدارة المخاطر.
- العنصر 7-** وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بتحديد ومعالجة النقل غير القانوني للكائنات المحورة الحية عبر الحدود:
- (أ) عدد الأطراف التي لديها تدابير محلية لمنع ومعاينة النقل غير القانوني عبر الحدود بما في ذلك من خلال تنظيم الاستخدام العابر والمعزول؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن أنها قد تلقت معلومات بشأن حالات النقل غير القانوني لأحد الكائنات المحورة الحية عبر الحدود إلى أو من الأراضي الخاضعة لولايتها؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها قدرات على رصد النقل غير القانوني للكائنات المحورة الحية عبر الحدود (مثل العاملين والقدرات التقنية).

العنصر 8- وضع وتفعيل إجراءات لمنع وتحديد ومعالجة نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود بما في ذلك إجراءات الإخطار وتدابير الطوارئ:

(أ) عدد الأطراف التي أبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقاط الاتصال الخاصة بها بشأن النقل غير المقصود للكائنات المحورة الحية عبر الحدود وفقاً للمادة 17؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها آلية لإبلاغ الدول المحتمل أن تتضرر من عمليات نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود الفعلية أو المحتملة؛

(ج) عدد حالات النقل غير المقصود عبر الحدود قد تم تحديده؛

(د) عدد الأطراف التي لديها آلية لتحديد والبت في مدى التأثيرات الضارة الكبيرة على التنوع البيولوجي نتيجة لأي نقل غير مقصود للكائنات المحورة الحية عبر الحدود.

العنصر 9- وضع وتنفيذ المتطلبات الملائمة بشأن مقتضيات البروتوكول فيما يتعلق بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية:

عدد الأطراف التي لديها متطلبات بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية تتسق مع المادة 18 من البروتوكول والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن:

(1) الاستخدام المعزول؛

(2) الإدخال عن قصد في البيئة؛

(3) الكائنات المحورة الحية للاستخدام المباشر للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز.

العنصر 10- وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بالإخطار عن المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) عدد الأطراف التي حددت المسؤوليات بشأن الإبلاغ عن المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نظم لإدارة معلومات السلامة الأحيائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.

العنصر 11- تنفيذ برنامج عمل التوعية العامة والتنقيف والمشاركة:

(أ) عدد الأطراف التي تنفذ برامج أو أنشطة للتوعية العامة؛

(ب) عدد الأطراف التي توفر مستوى معين من المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية.

جيم- الإجراءات والآليات على المستوى الدولي

العنصر 12- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالغرض المُناط به باعتباره جهازاً رئاسياً:

(أ) عدد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تيسر تنفيذ الالتزامات بمقتضى البروتوكول من خلال بلورة تدابير نوعية؛

(ب) مساهمة أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة في وضع السياسات وتنفيذها (عدد المبادئ التوجيهية وغير ذلك من الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في بروتوكول قرطاجنة على أساس مساهمات من أفرقة الخبراء)؛

(ج) عدد المنظمات الدولية ذات الصلة التي ساهمت بخدمات ومعلومات في عملية البروتوكول.

العنصر 13- يجري تنفيذ إطار وخطة عمل بشأن بناء القدرات بصورة فعالة:

(أ) حجم التمويل المقدم أو المتلقي لدعم أنشطة بناء قدرات السلامة الأحيائية والتأثيرات الناجمة عن هذا التمويل؛

(ب) عدد الأطراف التي تطلب مساعدات لتتمكن من الاستعانة بالخبراء من قائمة الخبراء وعدد الأطراف التي تحصل بالفعل على هذه المساعدات؛

(ج) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدام الخبرات المحلية للاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول أو استعراضها.

العنصر 14- تضطلع لجنة الامتثال بوظائفها:

(أ) تطرح الأطراف قضايا على لجنة الامتثال بشأن امتثالها للالتزامات البروتوكول؛

(ب) لجنة الامتثال لديها نظام لصنع القرار.

العنصر 15- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تعمل ويمكن الوصول إليها:

(أ) عدد الأطراف وغيرها من المستخدمين الذين يصلون إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على أساس منتظم، أي مرة واحدة على الأقل شهرياً؛

(ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؛

(ج) مدى موثوقية وحداثة المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

دال- آثار نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود على التنوع البيولوجي مع مراعاة كذلك المخاطر على صحة الإنسان

العنصر 16- ضرورة إيلاء الاهتمام لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي:

عدد الأطراف التي أدرجت السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

BS-VII/4 الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات وأدوات وخبرات وتوجيهات عملية ذات صلة بآلياتها القائمة ومتطلباتها ذات الصلة بالاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية، بما في ذلك أي متطلبات خاصة تتصل بنوع ومستوى الاحتواء؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي استحداث أقسام داخل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يمكن من خلالها تقديم هذه المعلومات واسترجاعها بسهولة؛

3- يقرر النظر، في اجتماعه الثامن، مع مراعاة المعلومات المتاحة في الفقرة 1 أعلاه، في الثغرات القائمة والاحتياجات التي تحددها الأطراف، إن وُجدت، بهدف تسهيل تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية.

BS-VII/5 مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرره BS-VI/5،

وإن يلاحظ التقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،³

وإن يلاحظ أيضا المقرر 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بخصوص استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك وضع الأهداف،

أولا- دعم مرفق البيئة العالمية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يلاحظ مع القلق انخفاض عدد المشاريع وإجمالي مبلغ التمويل الذي طلبته الأطراف من مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 2- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس للموارد؛
- 3- يرحب أيضا باستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية،⁴ والتي تتضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويحيط علما بأهداف البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف وبرامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛
- 4- يحث الأطراف المؤهلة على إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإرشاد مؤتمر الأطراف للآلية المالية؛
- 5- يشجع الأطراف على استكشاف إمكانيات دمج أنشطة السلامة الأحيائية في مشاريع متعددة المجالات البؤرية، بما في ذلك "البرامج التجريبية للنهج المتكامل" المقترحة، وكذلك المشاريع التي سيتم إعدادها في إطار برامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي الأخرى؛
- 6- يشجع أيضا الأطراف على التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية لمشاريع مشتركة من أجل تحقيق أقصى قدر من التأزر والفرص للتقاسم الفعال من حيث التكلفة للموارد والمعلومات والتجارب والخبرات؛
- 7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة في الأنشطة الرامية إلى رفع وعي المسؤولين الحكوميين المعنيين (بما في ذلك نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية) بأهمية السلامة الأحيائية والالتزامات الوطنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بهدف ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للسلامة الأحيائية في برمجة المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي من المرفق؛

³ UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1

⁴ GEF/C.46/07/Rev.01

8- يبحث الأطراف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحصول على التمويل لمشاريع السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية، عن طريق جملة أمور من بينها تحسين التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، ونقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

9- يبحث أيضا الأطراف على التعاون في تنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف التوعية ببروتوكول قرطاجنة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وأهمية الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ وتحديد القدرات المحلية أو الإقليمية المتاحة التي يمكن استخدامها. وتصميم المشاريع التي لديها أفضل احتمالات للاعتماد؛

10- يبحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج وإعطاء الأولوية للسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

11- يشجع الوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية على إتاحة مخصصات كافية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتواصل مع نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن الحاجة إلى النظر في برمجة جزء من المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو اتفاق دولي ملزم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الفقرة 1 من المقرر BS-VI/5، وواقع أن مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية للبروتوكول؛

13- يدعو وكالات مرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تنظم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبروتوكول قرطاجنة ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لتعزيز قدراتها وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية؛

ثانيا- المزيد من الإرشاد للآلية المالية

14- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المزيد من الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تمويل الأنشطة التالية، في ضوء الخبرة المكتسبة من عملية الإبلاغ الوطني الثانية، ضمن المجال البؤري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، وخاصة تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بوجود صعوبات في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ الوطني بموجب البروتوكول:

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2 (ز) من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد التقارير الوطنية الأولى في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بالنسبة للأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن، وفقا للمقرر BS-V/14؛

(ب) تمويل الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي:

(1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2 (ح) من المقرر BS-VI/5؛

(2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطة الاستراتيجية، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛

(3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذه بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات وتبادل المعلومات وأنشطة رفع الوعي؛

(ج) النظر في وضع آليات من أجل تحقيق ما يلي:

(1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإعداد صيغتها النهائية؛

(2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(3) زيادة مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛

وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(د) الإسراع بتقييم المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي يجري إعداده في الوقت الحالي، لتلبية الحاجة إلى بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل المعلومات من جانب جميع الأطراف المؤهلة التي لم تحصل على دعم حتى الآن من خلال تنفيذ المشروعين السابقين الأول والثاني من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) دعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛

(و) توفير أموال لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ز) دعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التعديل الثاني من المقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

حشد موارد إضافية

15- يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يراعي في اجتماعه الثاني عشر حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند نظره في البند 14 من جدول الأعمال بشأن حشد الموارد؛

16- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على الإسراع في سن قوانينها الوطنية للسلامة الأحيائية لتمهيد الطريق أمام تأمين مخصصات تمويل السلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية؛

17- يحث أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير الاستراتيجية التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف حشد موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول:

(أ) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية، مثل استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحد من الفقر، ليكون من الممكن تأمين توافر الدعم في الميزانية الوطنية؛

(ب) وضع برامج توعية قوية تستهدف صانعي السياسات الرئيسيين وأصحاب المصلحة وغيرهم من عامة الجمهور، لتعزيز وعيهم بقضايا السلامة الأحيائية وتسليط الضوء على السلامة الأحيائية بين الأولويات الوطنية الأخرى؛

(ج) تعزيز قدرات العاملين في مجال السلامة الأحيائية للانخراط بشكل فعال وتشجيع صناع السياسات وصناع القرار والمسؤولين من القطاعات الأخرى ورفع وعيهم بأهمية السلامة الأحيائية وتأمين الدعم لها؛

(د) تحديد "أبطال السلامة الأحيائية" لتعزيز الوعي والفهم الأكبر للتكنولوجيا البيولوجية وتنظيمها في أوساط الجمهور والبرلمانيين؛

(هـ) ربط السلامة الأحيائية بالقضايا ذات الاهتمام والأولويات على الصعيد الوطني لكل بلد لجذب انتباه صناع السياسات؛

18- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية لدى تقديم الدعم التقني والإرشاد وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد الاحتياجات والفجوات التمويلية في مجال السلامة الأحيائية ودمج السلامة الأحيائية في عملية إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.*

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى BS-VII/6

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقررات BS-II/6 و BS-V/6 و BS-VI/6،

وإن يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المضطلع بها لتحسين التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى،⁵

وإن يرحب أيضا بتعاون الأمين التنفيذي مع أطراف منها منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، ومختبر الاتحاد الأوروبي المرجعي للأغذية والأعلاف المحورة جينيا التابع لمركز البحوث المشترك للمفوضية الأوروبية، ومبادرة الجمارك الخضراء،

وإن يشدد على مساهمة التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات ذات الصلة والاتفاقات المتعددة الأطراف والمبادرات في التنفيذ الفعال للبروتوكول والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول؛ والتي تتعلق، على وجه التحديد، بمجالات رئيسية في البروتوكول، وهي بناء القدرات، وتقاسم المعلومات، والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها، والتوعية العامة والمشاركة وتقييم المخاطر،

1- يحث الأطراف على تحسين التعاون وتعزيزه على المستويين الإقليمي والوطني فيما بين نقاط الاتصال التابعة للمنظمات والاتفاقيات والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الأموال، بما يلي:

(أ) مواصلة السعي، عند المستوى الحالي، إلى التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، في جميع المناطق، بهدف تحقيق الهدف الاستراتيجي في المجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية، والمتعلق بالتوعية والتعاون؛

(ب) النهوض بالمشاركة الفعالة للاتفاقيات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في بوابة المناقشة على الإنترنت في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى حصول اتفاقية التنوع البيولوجي على صفة مراقب في لجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

BS-VII/7 تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالاشتراكات البالغ قدرها 1 576 652 دولارا كندا لعام 2015، و1 584 692 دولارا كندا لعام 2016، والمقدمة من كندا، البلد المضيف، وإقليم كيبيك لإيجار مقار الأمانة، والتي حُصص منها نسبة 16.5 في المائة لموازنة اشتراكات الأطراف في البروتوكول لفترة السنتين 2015-2016؛
- 2- يعتمد ميزانية برامج أساسية (BG) بمبلغ 3 243 500 دولار أمريكي لعام 2015 و3 190 400 دولار أمريكي لعام 2016، للأغراض المحددة في الجدول 1 أدناه؛
- 3- يوافق على تعيين موظفين بالأمانة على النحو الوارد في الجدول 2 أدناه؛
- 4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة التكاليف في إطار البروتوكول للسنتين 2015 و2016 حسبما يرد في الجدول 5 أدناه؛
- 5- يقرر، في ضوء توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في تقريره عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، زيادة احتياطي رأس المال العامل إلى مستوى 7.5 في المائة من مصروفات ميزانية البرامج الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج، وذلك من رصيد صندوق ميزانية البرامج الأساسية القائم؛
- 6- يُأذن للأمين التنفيذي بالدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحّلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتفرقة؛
- 7- يُأذن للأمين التنفيذي بنقل الموارد فيما بين البرامج بين كل من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1 حتى 15 في المائة من إجمالي مجموع ميزانية البرامج، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛
- 8- يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بمعدل 15:85 لفترة السنتين 2015-2016، مع ملاحظة أنه سيتعين إعادة النظر في التقسيم النسبي بين الاتفاقية وبروتوكولها بالنسبة لميزانية 2017-2018 بعد إجراء مناقشات بشأن تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة؛
- 9- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علما بأن الاشتراكات في ميزانية البرامج الأساسية يستحق سدادها في 1 يناير/كانون الثاني من العام الذي تُرصد فيه هذه الاشتراكات، وضرورة سدادها على وجه السرعة، ويحث الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات المحددة في الجدول 5 على القيام بذلك بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2014 للسنة التقويمية 2015، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015 للسنة التقويمية 2016، وفي هذا الصدد يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة لعام 2016 بحلول 1 أغسطس/آب 2015؛
- 10- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف لم يسدد اشتراكاته في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري لميزانية البرامج الأساسية (BG)) لعام 2014 والسنوات السابقة، منها 14 طرفا لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة في نهاية عام 2014، تظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 92 738 دولارا قائمة حتى نهاية عام 2014، وسيتعين اقتطاعها من رصيد الصندوق من أجل تغطية الدين المشكوك في تحصيله ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامه لصالح جميع الأطراف؛

11- يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) حتى الآن لعام 2014 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (حاليا الصناديق BG و BH و BI) وتحديثها بصورة منتظمة، وحول تأثير عدم سداد الاشتراكات المقررة على رصيد الصندوق؛

12- يؤكد أن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، بالنسبة للاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن ذلك لن ينطبق إلا في حالة الأطراف من غير أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية النامية الصغيرة؛

13- يُأذن للأمين التنفيذي بإبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر بحيث يبرم اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، وذلك لتسوية المتأخرات المتبقية، في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا في موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى اجتماع المكتب التالي وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

14- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفق عليه وفقا للفقرة 13 أعلاه، ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 12 أعلاه؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي وبيدعو رئيس اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها عن طريق خطاب مشترك موقع عليه لدعوتها إلى معالجة ذلك في الوقت المناسب، ويوجه الشكر للأطراف التي تجاوبت بشكل إيجابي في سداد اشتراكاتها القائمة؛

16- يوافق على تقديرات التمويل المتعلقة بالأنشطة الجارية في إطار البروتوكول والمقرر تمويلها من المصادر

التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي، مع إيلاء اهتمام خاص ببناء القدرات (انظر أيضا الاحتياجات من الموارد المحددة في الجدول 3 أدناه)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لفترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي (انظر الاحتياجات من الموارد المحددة في الجدول 4 أدناه)؛

ويحث الأطراف على المساهمة في هذين الصندوقين؛

17- يرى أن من الضروري تمديد الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (الصناديق BG و BH و BI) لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2016 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ويطلب إلى الأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة السعي إلى الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على هذا التمديد؛

18- يوافق، في ضوء القرار بعقد الاجتماعات العادية للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالتزامن مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف ومع مراعاة المشورة التي سيسديها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على دمج الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) مع الصندوق الاستئماني الطوعي (BZ)، الذي ييسر مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها، ويطلب، في حالة دمجها،

إلى الأمين التنفيذي ضمان الشفافية في الإبلاغ عن النفقات المتعلقة بالبروتوكول والاتفاقية في إطار الصندوق الاستئماني المندمج؛

19- يدعو جميع الدول غير الأطراف في البروتوكول، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، إلى المساهمة في الصندوقين الاستئمانيين التابعين للبروتوكولين (BH وBI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛

20- يلاحظ مع القلق انخفاض مستوى الاشتراكات في الصندوق الاستئماني الطوعي (BI)، الذي ييسر المشاركة في اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

21- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في أنشطة البروتوكول، ويطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بضرورة المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل، ويحث الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات على التأكد من القيام بذلك قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛

22- يشدد على أهمية المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بها بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها ونتائج الاستعراض الوظيفي للأمانة وآثاره على الميزانيات المقبلة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

23- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تقديم معلومات بشأن الوفورات الناتجة عن إدماج عمل أمانة الاتفاقية وبروتوكولها؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية برامج لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول لفترة السنتين 2017-2018 وتقديمها إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وتقديم بديلين للميزانية على أساس ما يلي:

(أ) تقدير الأمين التنفيذي لمعدل الزيادة المطلوب لميزانية البرامج والذي ينبغي ألا يتجاوز 5 في المائة عن مستوى فترة السنتين 2015-2016 بالقيم الاسمية؛

(ب) الإبقاء على ميزانية البرامج الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) عند مستوى 2015-2016 بالقيم الاسمية على النحو الوارد في الجدول 1؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفوائض والمبالغ المرحلة، إضافة إلى أي تعديلات على ميزانية البروتوكول لفترة السنتين 2015-2016، وتزويد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ونقاط التنسيق المعنية بالسلامة الأحيائية بجميع المعلومات المالية المتعلقة بميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس توقيت تقديمها إلى الأطراف في الاتفاقية.

الجدول 1- احتياجات بروتوكول السلامة الأحيائية من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لفترة السنتين 2015-2016

المجموع	2016	2015	النفقات
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
3,980.2	2,008.8	1,971.4	ألف- تكاليف الموظفين*
45.0	25.0	20.0	باء- اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
400.0	300.0	100.0	جيم- الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكول
60.0	30.0	30.0	دال- الاستشاريون/العقود من الباطن
100.0	50.0	50.0	هاء- السفر في مهام رسمية
60.0	30.0	30.0	واو- اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات
55.0	-	55.0	زاي- الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
90.0	45.0	45.0	حاء- اجتماع لجنة الامتثال
80.0	-	80.0	طاء- اجتماع الخبراء المعنيين بآلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
568.2	284.6	283.6	ياء- نفقات تشغيلية عامة
20.0	10.0	10.0	كاف- المساعدة المؤقتة/الأعمال الإضافية
70.0	35.0	35.0	لام- ترجمة الموقع الإلكتروني لآلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
10.0	5.0	5.0	ميم- تجهيزات آلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
5,538.4	2,823.4	2,715.0	المجموع الفرعي (أولا)
720.0	367.0	353.0	ثانيا- رسوم دعم البرامج (13 في المائة)
175.5		175.5	ثالثا- احتياطي رأس المال العامل (7.5 في المائة)
6,433.9	3,190.4	3,243.5	المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)
(175.5)		(175.5)	تجديد موارد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات
(477.0)	(239.1)	(237.9)	ناقصا اشتراكات البلد المضيف**
5,781.4	2,951.3	2,830.1	المجموع
(400.0)	(200.0)	(200.0)	ناقصا وفورات السنوات السابقة
5,381.4	2,751.3	2,630.1	المجموع الصافي (المبلغ المقرر تقاسمه بين الأطراف)
* تشمل 15 في المائة تكاليف موظف واحد على درجة P-5 وموظف واحد على درجة P-4 وثلاثة موظفين على درجة P-3 موظفين اثنين من فئة G-S تمول أساسا من موارد الاتفاقية.			
* تشمل 50 في المائة تكاليف تعيين موظف على درجة P-4 تمول من موارد الاتفاقية.			
** تسدد اشتراكات البلد المضيف بالدولار الكندي لتغطية تكاليف الإيجار.			

الجدول 2- الاحتياجات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لفترة السنتين 2015-2016

2016	2015	
		أولا-
1	1	الفئة الفنية
		D-1
2.5	2.5	P-4
3	3	P-3
2	2	P-2
8.5	8.5	مجموع الفئة الفنية
4	4	ثانيا- مجموع فئة الخدمات العامة
12.5	12.5	المجموع (ألف + باء)

الجدول 3- الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة الموافق عليها في إطار بروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين 2015-2016

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المبلغ	ألف - الوصف*
	<i>الاجتماعات/حلقات العمل</i>
320,000	البند 10 من جدول الأعمال: تحديد الهوية (4 حلقات عمل إقليمية)
320,000	البند 11 من جدول الأعمال: بروتوكول ناغويا-كوالالمبور (4 حلقات عمل إقليمية)
100,000	البند 12 من جدول الأعمال: اجتماع الخبراء المعنيين بتقييم المخاطر وإدارتها
100,000	البند 13 من جدول الأعمال: اجتماع الخبراء المعنيين بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
30,000	البند 15 من جدول الأعمال: فريق الاتصال المعني بالتقييم والاستعراض
320,000	البند 16 من جدول الأعمال: المادة 17 (النقل غير المقصود) - حلقة عمل إقليمية
160,000	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية
	<i>الاستشاريون</i>
200,000	البند 9 من جدول الأعمال: قائمة خبراء السلامة الأحيائية (جاري إعدادها)
	<i>سفر الموظفين</i>
	البند 7 من جدول الأعمال: التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
10,000	
30,000	البند 13 من جدول الأعمال: الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
	<i>تكاليف النشر/الطباعة</i>
60,000	البند 16 من جدول الأعمال المادة 17 (النقل غير المقصود)
150,000	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية
	<i>الأنشطة</i>
80,000	البند 14: تقييم وإدارة المخاطر (ترجمة)
1,880,000	المجموع الفرعي أولاً
244,400	ثانياً - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
2,124,400	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)

* بنود جدول أعمال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

الجدول 4- الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير المشاركة في البروتوكول لفترة السنتين 2015-2016

2016	2015	الوصف
		<i>الاجتماعات</i>
		<i>أولاً</i>
600.0		اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
600.0		المجموع الفرعي
		<i>ثانياً</i>
78.0		تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
678.0		مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)
		<i>ثالثاً</i>

الجدول 5- الاشتراكات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول السلامة الأحيائية لفترة السنتين 2015-2016

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتركاكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشتركاكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2016 (بالدولارات الأمريكية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتركاكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشتركاكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2015 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع الاشتراكات للفترة 2015-2016 (بالدولارات الأمريكية)
أفغانستان	0.005	0.007	196	0.005	0.007	187	383
البنان	0.010	0.014	391	0.010	0.014	374	766
الجزائر	0.137	0.195	5,363	0.137	0.195	5,127	10,490
أنغولا	0.010	0.010	275	0.010	0.010	263	538
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	78	0.002	0.003	75	153
أرمينيا	0.007	0.010	274	0.007	0.010	262	536
النمسا	0.798	1.135	31,240	0.798	1.135	29,864	61,104
أذربيجان	0.040	0.057	1,566	0.040	0.057	1,497	3,063
جزر البهاما	0.017	0.024	666	0.017	0.024	636	1,302
البحرين	0.039	0.055	1,527	0.039	0.055	1,460	2,986
بنغلاديش	0.010	0.010	275	0.010	0.010	263	538
بربادوس	0.008	0.011	313	0.008	0.011	299	613
بييلاروس	0.056	0.080	2,192	0.056	0.080	2,096	4,288
بلجيكا	0.998	1.420	39,070	0.998	1.420	37,349	76,418
بليز	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
بنن	0.003	0.004	117	0.003	0.004	112	230
بوتان	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
بوليفيا	0.009	0.013	352	0.009	0.013	337	689
البوسنة والهرسك	0.017	0.024	666	0.017	0.024	636	1,302
بوتسوانا	0.017	0.024	666	0.017	0.024	636	1,302
البرازيل	2.934	4.175	114,860	2.934	4.175	109,801	224,661
بلغاريا	0.047	0.067	1,840	0.047	0.067	1,759	3,599
بوركينافاسو	0.003	0.004	117	0.003	0.004	112	230
بوروندي	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
كمبوديا	0.004	0.006	157	0.004	0.006	150	306
الكاميرون	0.012	0.017	470	0.012	0.017	449	919
الراس الأخضر	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
تشاد	0.002	0.003	78	0.002	0.003	75	153
الصين	5.148	7.325	201,534	5.148	7.325	192,656	394,190
كولومبيا	0.259	0.369	10,139	0.259	0.369	9,693	19,832
جزر القمر	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
الكونغو	0.005	0.007	196	0.005	0.007	187	383
كوستاريكا	0.038	0.054	1,488	0.038	0.054	1,422	2,910
كرواتيا	0.126	0.179	4,933	0.126	0.179	4,715	9,648
كوبا	0.069	0.098	2,701	0.069	0.098	2,582	5,283
قبرص	0.047	0.067	1,840	0.047	0.067	1,759	3,599
الجمهورية التشيكية	0.386	0.549	15,111	0.386	0.549	14,445	29,557
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.006	0.009	235	0.006	0.009	225	459
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	117	0.003	0.004	112	230
الدانمرك	0.675	0.960	26,425	0.675	0.960	25,261	51,686
جيبوتي	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
دومينيكا	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
الجمهورية الدومينيكية	0.045	0.064	1,762	0.045	0.064	1,684	3,446
إكوادور	0.044	0.063	1,723	0.044	0.063	1,647	3,369

مجموع الاشتراكات للفترة 2015- 2016 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2016 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2015 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الطرف
10,261	5,246	0.191	0.134	5,015	0.191	0.134	مصر
1,225	626	0.023	0.016	599	0.023	0.016	السلفادور
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	إريتريا
3,063	1,566	0.057	0.040	1,497	0.057	0.040	استونيا
538	275	0.010	0.010	263	0.010	0.010	إثيوبيا
134,537	68,783	2.500		65,753	2.500		الاتحاد الأوروبي
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	فيجي
39,741	20,318	0.738	0.519	19,423	0.738	0.519	فنلندا
428,265	218,955	7.958	5.593	209,310	7.958	5.593	فرنسا
1,531	783	0.028	0.020	748	0.028	0.020	غابون
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غامبيا
536	274	0.010	0.007	262	0.010	0.007	جورجيا
546,797	279,556	10.161	7.141	267,241	10.161	7.141	ألمانيا
1,072	548	0.020	0.014	524	0.020	0.014	غانا
48,853	24,976	0.908	0.638	23,876	0.908	0.638	اليونان
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غرينادا
2,067	1,057	0.038	0.027	1,010	0.038	0.027	غواتيمالا
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غينيا
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غينيا-بيساو
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غيانا
613	313	0.011	0.008	299	0.011	0.008	هندوراس
20,368	10,413	0.378	0.266	9,955	0.378	0.266	هنغاريا
50,997	26,073	0.948	0.666	24,924	0.948	0.666	الهند
26,494	13,545	0.492	0.346	12,949	0.492	0.346	إندونيسيا
27,259	13,937	0.507	0.356	13,323	0.507	0.356	إيران (جمهورية - الإسلامية)
5,207	2,662	0.097	0.068	2,545	0.097	0.068	العراق
32,007	16,364	0.595	0.418	15,643	0.595	0.418	أيرلندا
340,590	174,130	6.329	4.448	166,460	6.329	4.448	إيطاليا
842	431	0.016	0.011	412	0.016	0.011	جامايكا
829,499	424,090	15.414	10.833	405,409	15.414	10.833	اليابان
1,685	861	0.031	0.022	823	0.031	0.022	الأردن
9,265	4,737	0.172	0.121	4,528	0.172	0.121	كازاخستان
995	509	0.018	0.013	487	0.018	0.013	كينيا
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	كيريباتي
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	قيرغيزستان
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
3,599	1,840	0.067	0.047	1,759	0.067	0.047	لاتفيا
3,216	1,644	0.060	0.042	1,572	0.060	0.042	لبنان
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	ليسوتو
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	ليبيريا
10,873	5,559	0.202	0.142	5,314	0.202	0.142	ليبيا
5,590	2,858	0.104	0.073	2,732	0.104	0.073	ليتوانيا
6,202	3,171	0.115	0.081	3,031	0.115	0.081	لكسمبرغ
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	مدغشقر
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	ملاوي
21,517	11,001	0.400	0.281	10,516	0.400	0.281	ماليزيا

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	مجموع الاشتراكات للفترة 2015-2016 (بالدولارات الأمريكية)
مليديف	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
مالي	0.004	0.004	0.004	150	0.006	0.006	306
مالطة	0.016	0.016	0.016	599	0.023	0.023	1,225
جزر مارشال	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
موريتانيا	0.002	0.002	0.002	75	0.003	0.003	153
موريشيوس	0.013	0.013	0.013	487	0.018	0.018	995
المكسيك	1.842	1.842	1.842	68,934	2.621	2.621	141,045
منغوليا	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
الجيل الأسود	0.005	0.005	0.005	187	0.007	0.007	383
المغرب	0.062	0.062	0.062	2,320	0.088	0.088	4,747
موزامبيق	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
ميانمار	0.010	0.010	0.010	263	0.010	0.010	538
ناميبيا	0.010	0.010	0.010	374	0.014	0.014	766
ناورو	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
هولندا	1.654	1.654	1.654	61,899	2.353	2.353	126,649
نيوزيلندا	0.253	0.253	0.253	9,468	0.360	0.360	19,373
نيكاراغوا	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
النيجر	0.002	0.002	0.002	75	0.003	0.003	153
نيجيريا	0.090	0.090	0.090	3,368	0.128	0.128	6,891
نيوي	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
النرويج	0.851	0.851	0.851	31,847	1.211	1.211	65,162
عمان	0.102	0.102	0.102	3,817	0.145	0.145	7,810
باكستان	0.085	0.085	0.085	3,181	0.121	0.121	6,509
بالاو	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
بنما	0.026	0.026	0.026	973	0.037	0.037	1,991
بابوا غينيا الجديدة	0.004	0.004	0.004	150	0.006	0.006	306
باراغواي	0.010	0.010	0.010	374	0.014	0.014	766
بيرو	0.117	0.117	0.117	4,379	0.166	0.166	8,959
الفلبين	0.154	0.154	0.154	5,763	0.219	0.219	11,792
بولندا	0.921	0.921	0.921	34,467	1.310	1.310	70,522
البرتغال	0.474	0.474	0.474	17,739	0.674	0.674	36,295
قطر	0.209	0.209	0.209	7,822	0.297	0.297	16,003
جمهورية كوريا	1.994	1.994	1.994	74,623	2.837	2.837	152,684
جمهورية مولدوفا	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
رومانيا	0.226	0.226	0.226	8,458	0.322	0.322	17,305
رواندا	0.002	0.002	0.002	75	0.003	0.003	153
سانت كيتس ونيفيس	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
سانت لوسيا	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
ساموا	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
المملكة العربية السعودية	0.864	0.864	0.864	32,334	1.229	1.229	66,158
السنغال	0.006	0.006	0.006	225	0.009	0.009	459
صربيا	0.040	0.040	0.040	1,497	0.057	0.057	3,063
سيشيل	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
سلوفاكيا	0.171	0.171	0.171	6,399	0.243	0.243	13,094
سلوفينيا	0.100	0.100	0.100	3,742	0.142	0.142	7,657
جزر سليمان	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77

مجموع الاشتراكات للفترة 2015- 2016 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2016 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2015 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الطرف
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	الصومال
28,485	14,563	0.529	0.372	13,922	0.529	0.372	جنوب أفريقيا
227,647	116,387	4.230	2.973	111,260	4.230	2.973	إسبانيا
1,914	979	0.036	0.025	936	0.036	0.025	سري لانكا
766	391	0.014	0.010	374	0.014	0.010	السودان
306	157	0.006	0.004	150	0.006	0.004	سورينام
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	سوازيلند
73,509	37,582	1.366	0.960	35,927	1.366	0.960	السويد
80,170	40,988	1.490	1.047	39,182	1.490	1.047	سويسرا
2,757	1,409	0.051	0.036	1,347	0.051	0.036	الجمهورية العربية السورية
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	طاجيكستان
18,301	9,356	0.340	0.239	8,944	0.340	0.239	تايلند
613	313	0.011	0.008	299	0.011	0.008	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	توغو
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	تونغا
3,369	1,723	0.063	0.044	1,647	0.063	0.044	ترينيداد وتوباغو
2,757	1,409	0.051	0.036	1,347	0.051	0.036	تونس
101,687	51,989	1.890	1.328	49,698	1.890	1.328	تركيا
1,455	744	0.027	0.019	711	0.027	0.019	تركمانستان
459	235	0.009	0.006	225	0.009	0.006	أوغندا
7,581	3,876	0.141	0.099	3,705	0.141	0.099	أوكرانيا
45,560	23,293	0.847	0.595	22,267	0.847	0.595	الإمارات العربية المتحدة
396,564	202,748	7.369	5.179	193,816	7.369	5.179	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
538	275	0.010	0.009	263	0.010	0.009	جمهورية تنزانيا المتحدة
3,982	2,036	0.074	0.052	1,946	0.074	0.052	أوروغواي
48,010	24,546	0.892	0.627	23,465	0.892	0.627	فنزويلا
3,216	1,644	0.060	0.042	1,572	0.060	0.042	فijiيت نام
538	275	0.010	0.010	263	0.010	0.010	اليمن
459	235	0.009	0.006	225	0.009	0.006	زامبيا
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	زيمبابوي
5,381,461	2,751,328	100.000	68.540	2,630,132	100.000	68.540	المجموع

BS-VII/8 مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقررين BS-III/10 و BS-V/8،

وإن يحيط علماً بخبرات وآراء الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة،

وإن يحيط علماً أيضاً بالتحليل الإضافي الذي أجرته الأمانة بشأن المعلومات المتعلقة بالثغرات المحتملة وأوجه عدم

الاتساق في المعايير القائمة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية،

1- يطلب إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ويحث الحكومات الأخرى على الاضطلاع

بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المتطلبات الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية والفقرة 4 أو 6، حسب الحالة، من المقرر BS-III/10؛

(ب) مواصلة تحديد النقل عبر الحدود للكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو

للتجهيز، من خلال دمج المعلومات المحددة في المقرر BS-III/10 في الوثائق الموجودة المصاحبة للكائنات المحورة الحية؛

(ج) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها من أجل

بناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛

(د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأية متطلبات تنظيمية داخلية تتعلق بتحديد هوية الكائنات

المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وتوثيقها؛

2- يقر، بأنه ليس من الضروري مواصلة استعراض الحاجة إلى إعداد وثيقة قائمة بذاتها إلا إذا قرر ذلك

اجتماع لاحق للأطراف في ضوء الخبرات المكتسبة؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام الإرشادات القائمة بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات

المحورة الحية على النحو المشار إليه فيما يتعلق بالهدف التشغيلي 1-6 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة

الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير وإبقاء

الأطراف على علم بأية تطورات جديدة في اللوائح الدولية ذات الصلة وإتاحة هذه المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة

الأحيائية بطريقة تيسر الوصول إليها؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أية معلومات

إضافية قد تساعد الأطراف في تحديد القواعد والمعايير القائمة وتطبيقها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من

خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

BS-VII/9 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول ومسائل الميزانية: تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

ألف- خطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يُقر بأن العمل في إطار بروتوكول قرطاجنة بات على نحو متزايد منفصلا عن عمل الاتفاقية مما أدى إلى تراجع الاهتمام بمسائل السلامة الأحيائية على مستويي التنفيذ والتمويل،

وإن يُقر أيضا بالقيود القائمة في عملية التنظيم المتعاقب الجارية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من حيث تحقيق دمج مُجدٍ لعمل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في عمل الاتفاقية،

وإن يحيط علما بالتوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بشأن اعتماد نُهج متكاملة إزاء تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بغية تحسين أوجه الكفاءة،

وإن يحيط علما أيضا بخطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي⁶،

وإن يُقر بأن خطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي تتسم بأنها عملية متكررة،

وإن يُقر بضرورة ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لدعم مشاركة ممثلين من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة الثلاثة،

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية والمادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اللذين ينصان على أن الأطراف في البروتوكول فقط هي التي يحق لها المشاركة في اتخاذ المقررات،

1- يُقرر عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس الأسبوعين اللذين يُعقد خلالهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

2- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل دعم المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تحسين خطة تنظيم الاجتماعات المتزامنة على ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية مع التركيز بشكل خاص على الآثار القانونية والمالية واللوجستية المترتبة عن تنظيم هذه الاجتماعات على نحو متزامن، عن طريق ما يلي:

⁶ المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2.

- (أ) توضيح كيف يمكن تخصيص فترة الأسبوعين للقيام بأعمال الاجتماعات الثلاثة، بما في ذلك سلامة عملية صنع القرار في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛
- (ب) مواصلة النظر في الممارسات والدروس المستفادة من تنظيم الاجتماعات المتزامنة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجموعة اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم؛
- (ج) استخلاص الدروس من التجربة المكتسبة نتيجة تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (د) استعراض مستوى مشاركة الأطراف من البلدان النامية وتمثيلهم في الجلسات ذات الصلة للاجتماعات المتزامنة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛
- (هـ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتبسيط جدول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الخطة، بصيغتها المنقحة وفقا للفقرة 3 أعلاه، لأي عملية ما بين الدورتين فيما يخص التنظيم المتزامن للاجتماعات حسبا قد يجري تحديده من جانب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- 5- يقرر وضع معايير لاستعراض التجربة فيما يتعلق بالتنظيم المتزامن للاجتماعات خلال اجتماعه التاسع، المنعقد عام 2018 بغية استكمال الاستعراض خلال اجتماعه العاشر في عام 2020؛
- 6- يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر إلى أن يأخذ هذا المقرر في الاعتبار خلال مشاوراته المتعلقة بتنظيم اجتماعات متزامنة؛

باء - إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
- إن يشير إلى الفقرة 4 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تحدد التدابير المتوقع أن يتخذها مؤتمر الأطراف بغية إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،
- وإن يشير أيضا إلى المادة 30 من البروتوكول التي تنص على أن أي هيئة فرعية تُنشأ من جانب أو بموجب الاتفاقية قد تقدم خدمات إلى البروتوكول إذا قرّر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفي هذه الحالة يتعين على اجتماع الأطراف أن يحدد الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها الهيئة الفرعية،
- وإن يضع في اعتباره اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي أعدها الأمين التنفيذي وفقا لتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس،
- وإن يقر بما للنهج المتكاملة من فوائد في استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،
- وإن يقر أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بتقديم خدمات إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذا قام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإنشائها خلال اجتماعه الثاني عشر؛
- 2- يوافق على أن تطبق اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذا اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر بناء على المقترح الذي قدمه الأمين التنفيذي،⁷ على وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ عندما يقوم بتقديم خدمات إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛
- 3- يدعو الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يضع هذا المقرر في الاعتبار خلال المشاورات المتعلقة بإنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ وكذلك أي آراء معرب عنها في هذا الصدد، بما في ذلك تلك المتعلقة باختصاصات هذه الهيئة، على النحو الموضح في تقرير هذا الاجتماع.

⁷ المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.1.

BS-VII/10 النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن حالات فعلية من النقل غير المقصود عبر الحدود ودراسات حالة تتعلق بآلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك معلومات عن آليات الإنذار السريع ونظم الرصد القائمة؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى تقديم آراء بشأن ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع وما هو نوع المعلومات التي ينبغي تبادلها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، دون المساس بأحكام المادة 21 بشأن المعلومات السرية، على أن تضمن، للأغراض تنظيمية، أن تشمل المعلومات التي تقدمها الجهة المبلغة وقت الإخطار على جميع المعلومات اللازمة للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها، بما في ذلك معلومات تسمح بتحديد هويتها بشكل فريد والأماكن التي يمكن منها الحصول على مواد مرجعية؛

4- يطلب إلى شبكة المختبرات على الإنترنت للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها مواصلة العمل بشأن القضايا ذات الصلة بالكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها بغية تحقيق الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية ذات الصلة بتنفيذ المادة 17؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة تنظيم مناقشات عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات مع التركيز على الكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات ودراسات الحالة التي تقدمها الأطراف عن آلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية؛

(ج) إنشاء، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نظام للتحديد السهل للإخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق المادة 17، وتوفير إشارات مرجعية بين الإخطارات وطرائق الكشف ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك؛

(د) تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، أنشطة بناء القدرات مثل حلقات عمل تدريبية على الإنترنت ووجها لوجه بشأن أخذ العينات والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها لمساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 17 وتحقيق النتائج ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية؛

(هـ) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من خلال الفقرة 2 أعلاه لتتظر فيها لجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر، وتقديم على أساس هذا التجميع توضيحات مقترحة بشأن ما يمثله النقل غير المقصود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع.

BS-VII/11 بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي قامت بإيداع صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبولها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه؛
- 2- يدعو الأطراف الأخرى في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أن تقوم بالإسراع بعملياتها الداخلية وإيداع صكوك تصديقها على البروتوكول التكميلي أو قبولها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن بهدف ضمان دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في الموعد المناسب للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 3- يدعو الأطراف التي هي أطراف في الاتفاقية وليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أن تقوم بالتصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، دون مزيد من التأخير، لكي تصبح كذلك أطرافا في البروتوكول التكميلي؛
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى أن تقوم بتنفيذ أو دعم المزيد من أنشطة التوعية وأنشطة بناء القدرات لتعزيز فهم وتنفيذ البروتوكول التكميلي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إعداد السياسات والصكوك التشريعية التي تنص على اتخاذ تدابير الاستجابة للأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات المحورة الحية التي يكون منشؤها الحركة عبر الحدود، مع مراعاة المخاطر المحدقة بصحة الإنسان؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بإتاحة الأموال، بتنظيم حلقات عمل وحملات لرفع الوعي وأنشطة لبناء القدرات من أجل تحسين فهم البروتوكول التكميلي؛
- 6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة من أجل إعداد، رهنا بتوافر الأموال، دليل توضيحي لتعجيل دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ وتنفيذه.

BS-VII/12 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة 1 (د)(2) من المرفق بالمقرر BS-IV/11 والفقرة 2 من المقرر BS-V/12،

وإن يشير أيضا إلى المقرر BS-VI/12، وتحديدًا إلى أن الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية⁸ ليس إلزاميًا ولا يفرض أي التزامات على الأطراف،

وإن يشير كذلك إلى أن الغرض من الإرشاد هو أن يكون "وثيقة حية" يمكن تنقيحها وتحسينها عند الاقتضاء وعندما تصدر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تكليفاً بذلك،

- 1- يرحب بنتائج اختبار الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تختبر أو تستخدم، حسب الاقتضاء، الإرشاد في حالات فعلية لتقييم المخاطر وكأداة لأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛
- 3- ينشئ الآلية المبينة في المرفق بهذا المقرر لتنقيح الإرشاد وتحسينه استنادًا إلى التعليقات المقدمة خلال الاختبار بهدف وضع نسخة محسنة للإرشاد في اجتماعه الثامن؛
- 4- يمدد ولاية منتدى الخبراء الإلكتروني المفتوح العضوية (المنتدى الإلكتروني) بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر للعمل، في المقام الأول على شبكة الإنترنت ورهنا بتوافر الموارد من خلال اجتماع يعقد وجها لوجه، باختصاصات منقحة على النحو المرفق بهذا المقرر، ويوسع نطاق تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص لإضافة عضو واحد جديد من كل منطقة؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تقديم ما يلي: (أ) معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها بشأن وضع المزيد من الإرشاد لمواضيع محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية، (ب) الإرشاد القائم بشأن مواضيع محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع الآراء المقدمة من خلال الفقرة 5 أعلاه لينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 7- يوافق على أن ينظر، في اجتماعه الثامن، في الحاجة إلى وضع المزيد من الإرشاد بشأن المواضيع ذات الأولوية استنادًا إلى الاحتياجات التي أشارت إليها الأطراف بهدف الانتقال صوب تحقيق الهدفين التشغيليين 1-3 و 1-4 للخطة الاستراتيجية ونتائجها؛
- 8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تأكيد ترشيح خبراءها الذين يشاركون حالياً في المنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي سحب سجلات الخبراء الذين لم يجر تأكيد ترشيحهم، ويدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح خبراء إضافيين للانضمام إلى المنتدى الإلكتروني باستخدام الاستمارة الخاصة بترشيح الخبراء في قائمة الخبراء؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تيسير عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

⁸ الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Add.1، والمتاحة في

10- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي تحسين الآلية المنشأة في الفقرة 6 من المقرر BS-VI/12 لتحديث وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بالإرشاد على النحو التالي:

(أ) تمديد فترة التعليق على وثائق المعلومات الأساسية إلى ثلاثة أسابيع، وإرسال تذكير تلقائي بعد أسبوعين إلى الفريق الذي يُشغَل الآلية؛

(ب) رفع الوعي بوثائق المعلومات الأساسية المرتبطة بالإرشاد بوسائل منها على سبيل المثال إضافة معلومات وروابط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ودعوة الخبراء المتخصصين في مواضيع محددة من الإرشاد إلى تقديم وثائق معلومات أساسية؛

(ج) إعداد فهرس لوثائق المعلومات الأساسية لنسبتها للمؤلف، مثل الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال؛

11- *يرحب بالحزمة التي تحقق المواءمة بين الإرشاد والدليل التدريبي؛*

12- *يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تختبر وتستخدم، حسب الاقتضاء، الحزمة كأداة مفيدة لجملة أمور من بينها بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛*

13- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الأموال، بأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر باستخدام الحزمة المتوائمة؛*

14- *يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، إلى تقديم الأموال والمساعدات العينية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه؛*

15- *يرحب بإنشاء أقسام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حيث يمكن تقديم المعلومات العلمية واسترجاعها بشأن الكائنات المحورة الحية أو السلالات النوعية التي قد يكون لها أو لا يكون لها تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛*

16- *يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تواصل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه؛*

17- *يوصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتباع نهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة أن أحكام البروتوكول قد تطبق أيضا على الكائنات الحية الناشئة عن البيولوجيا التركيبية.*

المرفق

اختصاصات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص

لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

المنهجية

1- وفقا لنتائج عملية الاختبار التي وضعت في المقرر BS-VI/12، يتعين تنقيح وتحسين الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية وفقا للآلية التالية:

(أ) سوف تقوم الأمانة، عقب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بتجميع التعليقات الأصلية المقدمة من خلال اختبار الإرشاد. وسيكون التجميع في شكل مصفوفة تستند إلى الفئات التالية: البيانات التي لا تؤدي إلى تغييرات؛ والتغييرات التحريرية والخاصة بالترجمة؛ والاقتراحات الخاصة بالتغييرات دون تحديد مواقع محددة في الإرشاد؛ والاقتراحات الخاصة بتغييرات في أقسام محددة من الإرشاد (مبينة بحسب أرقام الأسطر)؛

(ب) يستعرض فريق الخبراء التقنيين المخصص جميع التعليقات الذي قامت به الأمانة ويعمل على الاقتراحات الخاصة بالتغييرات؛

(ج) يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بتبسيط التعليقات عن طريق تحديد الاقتراحات التي يمكن تنفيذها وتوفير مبررات للاقتراحات التي قد لا تنفذ، كما سيقدم مقترحات نصية ملموسة للاقتراحات التي يتعين تنفيذها مع تبرير للتعديلات على الاقتراحات الأصلية؛

(د) يستعرض المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص في وقت لاحق جميع التعليقات والاقتراحات بهدف تقديم نسخة محسنة للإرشاد لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن.

2- ولدى تنقيح وتحسين الإرشاد، ينبغي السعي إلى مراعاة المواضيع التي منحها فريق الخبراء التقنيين المخصص الأولوية، وذلك بالاستناد إلى الاحتياجات التي أشارت إليها الأطراف بهدف الانتقال صوب تحقيق الهدفين التشغيليين 1-3 و 1-4 من الخطة الاستراتيجية ونتائجها، من أجل وضع المزيد من الإرشاد.

3- ويواصل فريق الخبراء التقنيين المخصص تشغيل الآلية لتحديث قائمة وثائق المعلومات الأساسية المرتبطة بالإرشاد بانتظام على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر BS-VI/12، وتحسينها وفقا للفقرة 10 من هذا المقرر.

4- ورهنا بتوافر الأموال، يلتقي فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في اجتماع مباشر، مرة واحدة على الأقل قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

النتيجة المتوقعة

5- نسخة محسنة من الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية.

الإبلاغ

6- يقدم المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص تقريريهما اللذين يوضحان بالتفصيل الأنشطة والنتائج والتوصيات لينظر فيهما الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS-VII/13 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يحيط علماً بقرار فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،⁹

وإن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول،

وإن يقر بأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 26 هي تلك الناشئة عن أثر الكائنات المحورة الحية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتكون خاصة بالظروف المحلية والوطنية والإقليمية،

وإن يقر أيضاً بالدور الذي يمكن أن تؤديه المجتمعات الأصلية والمحلية في إيجاد وضوح مفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومساهمتها في ذلك،

1- يقرر تمديد مهمة فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، رهنا بتوافر الأموال؛

2- يقرر أيضاً أن يعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في إطار نهج تدريجي بشأن: (1) مواصلة تطوير الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات المحورة الحية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة وتحسين "عناصر لإطار الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية" الواردة في المرفق بقرار الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، وأية معلومات يمكن تقديمها من خلال الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) أدناه؛ (2) إعداد عرض عام لإرشاد بغرض إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية وما يترتب عليها من نتائج؛

3- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية أن يقدم تقريره كي ينظر فيه الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقديم آراء وتعليقات بشأن "عناصر لإطار عن الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية" الواردة في المرفق بقرار الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(أ) تجميع ونشر معلومات عن (1) السياسات والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية التي تنص على تعريف للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (2) التطبيقات العملية للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية، بما في ذلك الحالات التي تم النظر فيها في الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية والسلبية؛

(ب) تنظيم مجموعات نقاش على الإنترنت لتيسير تبادل الآراء والمعلومات والخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول، بما في ذلك ما يتعلق بالالتزامات الدولية التي قد تتصل بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات

الأصلية والمحلية؛ والجوانب المرتبطة بالبيئة للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن العلاقة، إن وجدت، بين تقييم المخاطر والمسائل المتعلقة بصحة الإنسان؛

(ج) تجميع وإعداد موجز للآراء والتعليقات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه لينظر فيه فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(د) إجراء دراسة، رهنا بتوافر الأموال، بشأن الاتفاقات الدولية التي قد تتصل بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وإتاحة التقرير في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

6- يدعو شركاء التنمية إلى دعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التذييل الثاني من المقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

BS-VII/14 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقرر BS-I/9، الذي طُلب فيه إلى الأطراف تقديم تقاريرها على وتيرة عامة مدتها أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وإن يشير أيضا إلى المقررات BS-V/14 و BS-VI/14 و BS-VI/15،

وإن يرحب بالتعليقات حول تحسين شكل التقارير المستلمة من الأطراف ضمن عملية الإبلاغ الوطني الثانية،

وإن يرحب أيضا بمشروع شكل التقرير الوطني الثالث الذي اقترحه الأمانة وإن يقر بالدور المقصود للمعلومات الواردة فيه لتيسير إجراء استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة وكذلك التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول،

وإن يرحب أيضا بتوصيات لجنة الامتثال حول مشروع شكل التقرير الوطني الثالث،

وإن يأخذ في الحسبان نتائج "الاستقصاء المنفذ لتجميع معلومات مقابلة للمؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية"،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدخل التغييرات التالية في مشروع شكل التقرير الوطني الثالث، المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/12 وأن يتيح الشكل المنقح على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) أن يدخل، إن أمكن، خيارا لإعادة التأكيد على نفس النص المقدم في التقارير الوطنية السابقة على نفس السؤال؛

(ب) أن يدخل، إن أمكن، فرصة لإضافة نص تفسيري لسؤال النص المغلق (مثل نعم/لا)؛

(ج) أن يضيف المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قائمة الخيارات المقدمة في السؤال 147؛

(د) أن يحذف السؤال 97؛

2- يطلب إلى الأطراف أن تستخدم الشكل المنقح لإعداد تقريرها الوطني الثالث، أو في حالة الأطراف التي تقدم تقريرها الوطني للمرة الأولى، أن تستخدمه في تقريرها الوطني الأول بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يدعو الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

4- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في شكل التقرير من أجل تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية وللمساهمة أيضا في التقرير والاستعراض الثالث لبروتوكول قرطاجنة؛

5- يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الثالث عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) قبل 12 شهرا من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في التقرير؛

(ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في الشكل الذي ستتبعه الأمانة لهذا الغرض، مع توقيعه بالشكل الواجب من نقطة الاتصال الوطنية.

المرفق الثاني

تقرير الدورة الخاصة بشأن التنفيذ

تبادل الآراء بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولاً - عروض أعضاء الفريق

1- بدأ تبادل الآراء بعروض من فريق من المتكلمين الذين يمثلون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، ووسط وشرق أوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى)، ورئيس فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

السيدة نوسيفو نجكابا، جنوب أفريقيا

2- قالت السيدة نجكابا إن أكبر تحدي يواجه تنفيذ البروتوكول في بلدها هو إيجاد توازن مستدام بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأشارت إلى أن المحاصيل المحورة جينياً منتشرة في جنوب أفريقيا؛ وتشمل جميع أنواع القطن، و 92 في المائة من فول الصويا و 87 في المائة من الذرة. وتم رفض طلبات استخدام العنب والبطاطا المحورة جينياً لأسباب اجتماعية واقتصادية. والتشريعات ذات الصلة تتمثل في قانون الكائنات المحورة جينياً لعام 1997، الذي تم تعديله في عام 2006 ليتواءم مع البروتوكول؛ والتشريعات البيئية، مثل قانون التنوع البيولوجي؛ وتشريعات سلامة الأغذية؛ وقانون حماية المستهلك. وتم اتخاذ قرارات بتوافق الآراء في مجموعة تمثل ثماني وزارات.

3- وأعدت خطة عمل وطنية وإطار للتنوع البيولوجي كجزء من التزامات البلد بموجب الاتفاقية، وشملت السلامة الأحيائية البيئية، وحددت إجراءات لمنع التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في الزراعة والعلوم والتجارة. وتستند جميع الإجراءات إلى مشورة علمية مستقلة، والانخراط مع الصناعة على النحو الذي يحدده القانون. وتضمنت خطة التنمية الوطنية النظر في الاستدامة في معالجة الفقر والتنمية، واستند برنامج الاقتصاد البيولوجي إلى برامج وطنية استراتيجية، وعوامل مساعدة من نظام الابتكار والتنسيق بين جميع القطاعات المعنية، بما في ذلك الزراعة والصناعة والبيئة والصحة. وعقدت مواعيد مستديرة مع وسائل الإعلام لتحسين فهم الجمهور للتكنولوجيا البيولوجية.

4- وأشارت إلى أن العوامل الرئيسية لنجاح جنوب أفريقيا في تنفيذ البروتوكول تتمثل في التنسيق بين الوزارات والتواصل والمشورة من جانب المجتمع العلمي؛ بما يضمن نظام عادل، ومنصف إدارياً وشفاف إضافة إلى رصد قبل وبعد الموافقة على الطلبات؛ وتواصل واضح بين عامة الجمهور والعاملين في مجال التكنولوجيا البيولوجية؛ والقدرات البحثية العامة المستقلة.

السيدة رانجيني وارير، الهند

5- قالت السيدة وارير إن السلامة الأحيائية جزء لا يتجزأ من جميع السياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية الغنية في الهند. وهي منصوص عليها في عدة مواد من الدستور، وفي الالتزامات الدولية للبلد، وتشريعاتها وسياساتها البيئية والقطاعية، وفي الأحكام القضائية بما فيها تلك القائمة على مبدأ "الملوث يدفع" وفي النشاط البيئي، مما يؤكد أهمية الدور الذي تؤديه تصورات عامة الجمهور عن التكنولوجيا البيولوجية والسلامة الأحيائية التي يمكن الاستفادة منها لإجراء مناقشات وحوارات بناءً لتعزيز ثقة عامة الجمهور. وأضافت أنه من الضروري تثقيف الناس وزيادة الوعي بأهمية السلامة الأحيائية.

6- وأشارت إلى أن السلامة الأحيائية تُنظم من خلال لجان خاضعة لقانون حماية البيئة، فيما يتعلق بالتلاعب الجيني والهندسة الوراثية وتنسيق التكنولوجيا البيولوجية على مستوى الولايات والمقاطعات. وهناك سلطة وطنية معنية بالتنوع البيولوجي

تنظم الوصول إلى التنوع البيولوجي لأغراض البحث والتجارة، بما في ذلك التعديل الوراثي، وفقا لقانون التنوع البيولوجي لعام 2000، من خلال مجالس الولايات، ولجان الإدارة، وسجلات الأفراد. وأطر السياسات التي تشتمل على السلامة الأحيائية هي السياسة الوطنية للبيئة وخطة العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، والسياسة الوطنية للمزارعين، وقانون الحجر الصحي الزراعي، وقانون سلامة ومعايير الأغذية، والسياسة الوطنية لإدارة الكوارث، وسياسة الاستيراد، والاستراتيجية الوطنية الثانية للتكنولوجيا البيولوجية. وتنفذ وزارة البيئة والغابات وتغير المناخ المرحلة الثانية من مشروع بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية تماشيا مع خطتها الاستراتيجية 2011-2020.

7- والتحديات التي تواجه تنفيذ البروتوكول وإنفاذ التشريعات والسياسات والبرامج هي: مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا البيولوجية؛ وتجزؤ الموارد البشرية والبنية التحتية، والموارد المحدودة؛ وضعف التنسيق والتعاون والعمل المشترك بين الإدارات بسبب قلة الوعي؛ وعدم كفاية الاتصالات بين الوكالات التنظيمية ومختلف أصحاب المصلحة؛ وعدم القدرة على دمج إدارة التنوع البيولوجي وتقييم السلامة الأحيائية، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم وجود معلومات أساسية حديثة؛ وعدم كفاية حشد الموارد.

8- وينبغي العمل على استعراض القدرات المؤسسية الحالية على المستوى المركزي ومستوى الولايات لإنفاذ القوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وإعداد وتنفيذ برامج لتعزيز القدرات التي تم تكييفها للتطورات في مجال التكنولوجيا البيولوجية في البلد. وينبغي أن تتضمن جميع البرامج البيئية مكونا لتنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية. وينبغي تنمية معارف ومهارات الكوادر العلمية والتقنية المعنية بإدارة السلامة الأحيائية باستمرار وفقا لبرامج مخصصة لذلك. وينبغي تثقيف الجمهور بأهمية السلامة الأحيائية، وتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار. وينبغي ضمان الإرادة السياسية لصناع السياسات عن طريق الانخراط المستمر مع المجتمع العلمي والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي إنشاء مراكز امتياز تضم الكفاءات الأساسية في مجال السلامة الأحيائية. وينبغي رسم خرائط التنوع البيولوجي الأصلي للبلد وتحديد خصائصه لتحديث المعلومات الأساسية القائمة. وأخيرا، ينبغي استخدام الخطة الاستراتيجية 2011-2020 لتوجيه تنفيذ السياسات الوطنية.

السيدة أنجيلا لوزان، جمهورية مولدوفا

9- قالت السيدة لوزان إن بلدها أدمج على مدى العامين الماضيين السلامة الأحيائية في جميع الوثائق الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للبيئة للفترة 2014-2020، التي سيتم بموجبها تحسين القدرات المؤسسية والنظام التنظيمي، وتعزيز قدرات المختبرات للكشف عن الكائنات المحورة الحية. وأدمجت خطة العمل الوطنية المتكاملة المنقحة قضايا السلامة الأحيائية، وإجراءات تتسق مع بروتوكول قرطاجنة. والاستراتيجيات التي تدمج السلامة الأحيائية في الخطط الوطنية للتنوع البيولوجي هي: اعتماد نهج مفاهيمي لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛ والحفاظ على التآزر بين السلامة الأحيائية والتنوع البيولوجي؛ والمطالبة بالتوعية وبناء القدرات وتوافق الآراء بين واضعي السياسات والسياسيين؛ وتدريب الإداريين وصناع السياسات والخبراء الرئيسيين؛ وتوعية الجمهور العام. والفوائد المحتملة من إدماج السلامة الأحيائية في الخطط الوطنية للتنوع البيولوجي والتنمية هي تعزيز وضوح السلامة الأحيائية وتوضيح دورها في التنمية المستدامة، وتيسير التنسيق بين الدوائر الحكومية وزيادة فرص حشد الموارد.

10- وقد وضع قانون وطني للسلامة الأحيائية الإطار العام والقواعد الخاصة باستخدام الكائنات المحورة الحية، ويجري حاليا إعداد قانون جديد بشأن إطلاق هذه الكائنات الحية عن عمد في البيئة والأسواق، ويتمشى هذا القانون مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وقد حصلت جمهورية مولدوفا على مساعدة من مرفق البيئة العالمية لوضع إطار للسلامة الأحيائية والمشاركة في آلية غرفة تبادل المعلومات. وتشترك الأوساط الأكاديمية والحكومة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في إطار السلامة الأحيائية، ويتم ضمان التعلم بشأن الإطار في كلية علوم الأحياء وعلوم التربة في جامعة الولاية.

وكان استطلاع للرأي العام قد أظهر أن أكثر من نصف السكان يوافقون على استخدام الكائنات المحورة الحية، ما عدا في إنتاج المنتجات الغذائية. وقد عقدت دورة إقليمية في مجال السلامة الأحيائية في البلد بشأن تقييم الأثر التكاملية للكائنات المحورة الحية بموجب بروتوكول قرطاجنة، جرى فيها اختبار خريطة طريق لتقييم المخاطر.

11- والأنشطة الرئيسية التي لا تزال مطلوبة هي تنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، والكشف في المختبرات وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية. وهناك حاجة إلى مزيد من البحوث بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية كجزء من عملية صنع القرار، والمسؤولية والجبر التعويضي وفقا للبروتوكول الإضافي والتعليم والتوعية العامة لتعزيز المشاركة في صنع القرار.

السيدة سول أورتييز غارسيا، المكسيك

12- عرضت السيدة أورتييز غارسيا عمل اللجنة المكسيكية المشتركة بين الوزارات المعنية بالسلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينيا (CIBIOGEM). وأشارت إلى أن بلادها لها تاريخ طويل من العمل في مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، وتزى أن العلم هو محرك التنمية. وتعود تجربة البلد في مجال السلامة الأحيائية إلى أواخر الثمانينات. وفي عام 1996 تم وضع أول معيار رسمي. وبمساعدة من مرفق البيئة العالمية أطلق البلد إطارا وطنيا للتنوع البيولوجي في عام 2002. وتم اعتماد قانون بشأن السلامة الأحيائية وأدوات معيارية أخرى ووضع إطار السياسة الاتحادية للسلامة الأحيائية للكائنات المحورة جينيا بفضل التنسيق بين المؤسسات. ويهدف التشريع المكسيكي المتعلق بالسلامة الأحيائية في المقام الأول إلى منع أو تجنب أو تقليل المخاطر المحتملة للكائنات المحورة جينيا على صحة الإنسان والبيئة والتنوع البيولوجي. ونظرا للتنوع البيولوجي والثقافي الغني في البلد، فقد قامت السلطات بتقدير جميع المخاطر والتحديات (مثل تغير المناخ) والفرص عند صياغة سياسات السلامة الأحيائية.

13- وأشارت إلى أنه تم تناول السلامة الأحيائية على المستوى الدولي منذ عام 2000 في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وبعد إجراء مشاورات على مختلف المستويات، اشترك جميع أصحاب المصلحة في العملية، واستنادا إلى توافق في الآراء، تم اختيار الإجراءات الأساسية بهدف وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. ويسرت خطة التنمية الاتحادية إدراج قضايا السلامة الأحيائية في هذه الاستراتيجيات وخطط العمل. وركزت خطة قطاع الصحة في المكسيك على الحد من المخاطر الصحية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، في حين أن الأهداف الرئيسية لخطة قطاع البيئة هي حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنواع المعرضة للخطر، وتحديث اللوائح الوطنية لحماية وحفظ واستعادة الموارد الطبيعية. وتم نشر المعارف العلمية بشأن البيئة والعلاقة بالنمو المراعي للبيئة، في حين تم رصد الآثار البيئية للكائنات المحورة جينيا. وسلطت الضوء على أهمية التعاون الإقليمي.

14- وأضافت أن المكسيك تشجع البحث والابتكار في مجال التكنولوجيا البيولوجية لحماية التنوع البيولوجي على نحو مستدام. وتم تشجيع التآزر بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات التعليمية لتطوير وتطبيق أدوات التكنولوجيا البيولوجية. وبموجب القانون المكسيكي، تم إطلاق برنامج لتطوير السلامة الأحيائية والتكنولوجيا البيولوجية للفترة 2013-2018 بهدف محدد وهو تعزيز القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار المرتبطة بالتكنولوجيا البيولوجية لتلبية احتياجات البلد ضمن الإطار التنظيمي، على أساس التفاعل بين السلامة الأحيائية، والتكنولوجيا البيولوجية، والتعاون والاتصال الدوليين. والتحديات الرئيسية التي تواجه المكسيك تكمن في فهم الطبيعة الشاملة لهذه القضية، وتنسيق الإجراءات بين القطاعات المختلفة، والانتهاج من الأعمال المدرجة على جداول الأعمال المزدحم للوزارات المعنية، وتلبية الحاجة إلى زيادة الوعي، والتعامل مع الموارد البشرية والمادية المحدودة، وزيادة التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية. وأشارت إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجهه بلادها هو كيفية وضع إطار وتنفيذ السياسات الصحيحة للاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا البيولوجية ومراعاة احتياجات البلد.

السيد كاسبر لينيستاد، النرويج

15- ملاحظا أن التقييم والاستعراض الثاني والمنتدى الذي أقيم على الإنترنت قد أظهر أن عملية التنفيذ يمكن أن يعوقها نقص الموارد، وقلة الوعي بالسلامة الأحيائية والقضايا ذات الأولوية الوطنية، بدأ السيد لينيستاد بالقول إن الموارد في النرويج معقولة والوعي بالسلامة الأحيائية جيد، وتطرح مجموعات المصلحة القضايا وتثير المناقشات العامة في وسائل الإعلام. وأشار إلى أن إدماج السلامة الأحيائية في السياسات وخطط وبرامج التنوع البيولوجي يمثل نقطة الضعف، ولكن مع ذلك تخضع الكائنات المحورة الحية للتنظيم الدقيق.

16- وقد قامت النرويج بتنظيم العمليات المتعلقة بالكائنات المحورة الحية منذ وقت مبكر، وأصبح لديها الآن نظام راسخ لإدارة الكائنات المحورة الحية. وينص القانون النرويجي لتكنولوجيا الجينات لعام 1993 على مجموعة واسعة من معايير تقييم الكائنات المحورة الحية والمسؤولية والجبر التعويضي، وتدقق المعلومات والمشاركة العامة. كما أنشأت الهيئة الاستشارية النرويجية للتكنولوجيا البيولوجية، التي أدت دورا رئيسيا في تطبيق القانون من خلال توفير إرشادات للحكومة ومعلومات للجمهور. وأبدى المجلس المؤلف من 15 عضوا اهتمامه بأن يعكس المجتمع ككل، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وبالتالي فإنه يُمثل مختلف مجالات الخبرة ومجموعات المصلحة.

17- وأشار إلى أن التشاور العام إلزامي في النرويج. ونسقت وكالة البيئة النرويجية جلسات استماع عامة وفرت أيضا معلومات على موقعها على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفي العادة، تُدعى نحو 50 منظمة وهيئة استشارية ومؤسسة بحثية ومجموعة من مجموعات المصالح للمشاركة والتعليق، وتُنشر تقييمات المخاطر والأثر التي تجريها المؤسسات البحثية واللجان الاستشارية عندما تكون متاحة. وبعد التوصل إلى القرارات الوطنية، فإنها تُنشر من خلال الجريدة الرسمية، ويُعلن عنها عبر وسائل الإعلام.

18- وأضاف أن مدى تعقيد عملية تقييم الكائنات المحورة الحية تقاوم نتيجة اتساع معايير التقييم المنصوص عليها في قانون تكنولوجيا الجينات لعام 1993. وعند محاولة تقييم معايير إضافية مثل التنمية المستدامة والمنفعة الاجتماعية والأخلاقيات، فقد كان نقص المعلومات عائقا أمام الهيئات الاستشارية والمنظمين وصناع القرار في النرويج. وفي حين أن تقييم المخاطر من المبلغين يعتبر ذا صلة كبيرة فإنه غير كاف، وتحاول السلطات النرويجية حاليا الحصول على معلومات تكميلية من المبلغين من خلال طلبات مباشرة إلى المبلغين وأسئلة محددة للشبكة الأوروبية لهيئات سلامة الأغذية، وكذلك من مصادر أخرى مثل استعراضات وتقارير النظراء وأصحاب المصلحة.

السيد هيلموت غوغيتش، النمسا، رئيس فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

19- أشار السيد غوغيتش إلى أن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قرر إنشاء منتدى مفتوح العضوية على شبكة الإنترنت وفريق خبراء تقنيين مخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بعد مفاوضات مكثفة بين المندوبين الذين يرغبون في ضمان مشاركة عدد كبير من الخبراء الذين يمثلون الأطراف في إعداد إرشادات بشأن تقييم المخاطر، وأولئك الذين كانوا يراعون التكاليف المترتبة على العمل في مجموعة كبيرة والصعوبات التي تواجه ذلك. وقد عمل الفريقان معا لصياغة وإعداد عدد من الوثائق الإرشادية عن مواضيع عامة ومحددة لتقييم المخاطر وبشأن الرصد البيئي. ولتحقيق نتائجهما، فقد اعتمدا بالتنسيق مع الأمانة على وسائل اتصال مبتكرة لتقليل الحاجة إلى الاجتماعات المعقودة وجها لوجه.

20- وفي الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أثنت الأطراف على عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص، وشجعت الأطراف على استخدام الإرشادات في جهودها، وقررت تمديد منتدى الإنترنت المفتوح العضوية وإنشاء فريق جديد من الخبراء التقنيين. وقدمت الهيئتان مساعدة إلى الأمانة في هيكلة اختبار

الإرشادات وتركيز الاختيارات، وتحليل النتائج التي تم جمعها، وتنسيق مجموعة أدوات لمواءمة الإرشادات ودليل التدريب، والنظر في إعداد إرشادات حول موضوعات جديدة. وتم تشجيع الأطراف على استخدام الإرشادات في حالات محددة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 17 بشأن النقل غير مقصود عبر الحدود.

21- ومن خلال جولات متعددة من المناقشات، أصبح منتدى الخبراء مفتوح العضوية الممدد يساهم بشكل متزايد في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص الجديد. وحقق التفاعل بين المناقشات التي جرت على الإنترنت للمنتدى بأكمله وعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص، الذي جمع كل القضايا في اجتماع عقد وجهها لوجه (عقد في بون، ألمانيا، في وقت سابق من العام)، نتائج جيدة بكفاءة وخفض تكاليف السفر والاجتماعات. ولم تكن العملية سهلة دائما، ولكنهم عملوا على ضمان الشمولية والشفافية الكاملة في المناقشات التي جرت عبر الإنترنت ووجهها لوجه، ونجحوا في إدارة عملية تشاورية عالمية متعددة أصحاب المصلحة تقودها الأطراف.

22- وبدأت الأطراف في جني ثمار الإرشادات التي أعدت على المستوى العالمي. وعقدت حلقات عمل إقليمية ودورات تدريبية عديدة، نظمتها الأمانة والحكومات والمنظمات، باستخدام الإرشادات ومواد التدريب بنجاح. وعلى المستوى الوطني، أفادت العديد من البلدان في ردودها على مسح لمؤشرات الخطة الاستراتيجية للبروتوكول باستخدام الإرشادات كجزء من عملياتها الوطنية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، جرى اختبار الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية في حالات تطوي على تقييم المخاطر. وأظهرت نتائج الاختبار تأييدا ساحقا للإرشادات من جانب الأطراف، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ورأت معظم الأطراف التي اختبرت الإرشادات أنها مفيدة وعملية.

23- وأظهرت التجربة أنه من الممكن الاعتماد على المعرفة والكفاءة التي لدى الأطراف، ومجموعات المصلحة، والمجتمع العلمي، والعمل حصرا عبر الإنترنت في إطار مجموعة كبيرة، جنبا إلى جنب مع مجموعة أصغر حجما وأكثر تركيزا من الخبراء الذين يمثلون الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين. وتدعم الإرشادات التي أعدت على المستوى العالمي من خلال منتدى الإنترنت المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر تنفيذ البروتوكول على المستويين الوطني والإقليمي. وهذه الإرشادات وثيقة حية سيتم تحديثها وتحسينها بعد اختبار واستعراض شاملين. ويمكن أن تُستكمل بإرشادات إضافية، وفقا لاحتياجات وأولويات الأطراف. وكانت البلدان في موضع جيد يسمح لها بإدماج الإرشادات في العمليات والسياسات الوطنية، وهو ما يمكن أن يساعد في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. وقد يتم تمديد التجربة إلى القضايا الأخرى للبروتوكول والاتفاقية لإعداد إرشادات تقنية تساعد الأطراف على تنفيذ خططها الاستراتيجية.

ثانيا - جلسة الأسئلة والأجوبة

24- عقب العروض، وجه ممثلو الصين والكونغو وفيجي وغانا وغرينادا وإيطاليا وكينيا وليبيريا وماليزيا والنيجر وسانت لوسيا وتركيا وأوغندا وأوروغواي أسئلة إلى أعضاء الفريق.

ريود السيدة نجكابا

25- أكدت السيدة نجكابا أهمية القضاء الإداري في ضمان المشاركة العامة وتلقي التعليقات والمعلومات المرتدة من الأطراف المعنية. وأشارت إلى أن بلدها انضم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بدعم من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وقام ببناء القدرات بدعم من مرفق البيئة العالمية. وأضافت أن برامج بناء القدرات المؤسسية على المستوى الإقليمي تعتبر أساسية.

ردود السيدة وارير

26- قالت السيدة وارير، ردا على أسئلة حول ما إذا كان يفضل قانون مخصص للسلامة الأحيائية عن إدراج هذه المسألة في القوانين الأخرى، إنه لا يوجد خيار يناسب جميع الحالات. وأصعب مشكلة في بلدها هي الحصول على تأييد الإرادة السياسية؛ وأن معظم القرارات السياسية تترك للمحاكم، التي تؤدي دور الاعتدال. وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، فقد صودفت صعوبات إدارية وعقبات مالية.

ردود السيد لينيستاد

27- اتفق السيد لينيستاد على ما قاله العديد من المتكلمين الذين أبرزوا أهمية بناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية. وأعرب عن أمله في أن يكون بوسع بلاده مواصلة دعم هذه الأنشطة. وأشار إلى أن اختصاصات اللجنة الاستشارية للتكنولوجيا البيولوجية في النرويج التي أنشئت منذ 20 عاما تتضمن الاعتبارات الأخلاقية والمنفعة الاجتماعية.

ردود السيدة لوزان

28- قالت السيدة لوزان إن مشاركة بلادها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حظت بدعم من مرفق البيئة العالمية. وبعد ذلك، تم إنشاء شبكة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لجمع البيانات الوطنية وتوفير المعلومات العامة؛ وضمنت المشاركة العامة والحصول على معلومات مرتدة. ونُشرت البيانات الوطنية بعد ذلك على الصعيد الدولي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من المفضل وجود تشريعات مخصصة للسلامة الأحيائية، قالت إنه يمكن استكمال قانون ينص على الإطار العام للسلامة الأحيائية بقوانين قطاعية مثلا بشأن البذور وأصناف النباتات وحماية المستهلك والرعاية الصحية.

ردود السيدة أورتييز غارسيا

29- قالت السيدة أورتييز غارسيا، ردا على أسئلة حول التعامل مع الرأي العام المعاكس، إن هناك حاجة إلى جهد متواصل لتوعية وسائل الإعلام وصناع القرار بأهداف تدابير السلامة الأحيائية. وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، فإنه من المهم ضمان توجيه موارد لبناء القدرات والتدريب.

ردود السيد غوغيتش

30- أكد السيد غوغيتش أن مشروع الإرشادات الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص سيكون مفيدا في التمييز بين تقييم المخاطر وتقييم الأثر البيئي. فتقييم الأثر البيئي يعطى مؤشرات للمخاطر.

ثالثا - المناقشة العامة

31- عقب جلسة الأسئلة والأجوبة أدلى ببيانات ممثلو بيلاروس وبلجيكا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وكمبوديا والصين ومصر وفيجي وغانا وغواتيمالا واليابان وكينيا وكيريباتي وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا وجمهورية كوريا والسودان وأوغندا.

32- وبعد أن أشارت الرئيسة إلى ضيق الوقت، دعت الأطراف الأخرى إلى تقديم بيانات مكتوبة. ومن ثم قدمت بوتان وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال وسوازيلند وتركيا هذه البيانات المكتوبة. كما قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيانا مكتوبا.

33- ورحب الكثير من الأطراف بالتركيز الذي أُسند للتنفيذ بالنظر إلى أهميته البالغة لفعالية البروتوكول. واتفق الكثير من الأطراف مع الملاحظات الواردة في التقرير التجميعي. غير أن أحد الأطراف رأى أن التقرير يركز بدرجة كبيرة على التنفيذ على المستوى الوطني ودعا المزيد من البلدان، ولا سيما البلدان المصدرة، إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة

عليه أو الانضمام إليه لكي يمكن معالجة القضية المحورية المتعلقة بالنقل عبر الحدود. وأبرز طرف آخر الحاجة العامة إلى تحديث وتقيح الصكوك المماثلة للبروتوكول لمواكبة التكنولوجيا لتيسير عملية التنفيذ.

34- وأبلغت أطراف عديدة عن التقدم المُحرز لديها بشأن تنفيذ البروتوكول مع إبراز مجالات النجاح وتلك التي قوبلت فيها تحديات. ولدى معظم الأطراف إطار قانوني للسلامة الأحيائية. وقد تمكنت بعضها من البدء في تنفيذ البروتوكول بمقتضى تشريعات صدرت حتى قبل التوقيع على البروتوكول، في حين أصدرت أطراف أخرى تشريعات خاصة بالسلامة الأحيائية مؤخرا أو أنها على وشك أن تفعل ذلك.

35- وأبلغ العديد من الأطراف عن النجاحات التي تحققت في مجالات مثل وضع مبادئ توجيهية تعتمد على العلم لمختلف جوانب التنفيذ، وإدراج السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي حيث تتوافر الإرادة السياسية ويزيد الوعي العام، ويوفر التدريب للوكالات المعنية مثل موظفي الجمارك ومفتشي الحدود.

36- وكان الكثير من التحديات التي تواجه تنفيذ البروتوكول يحدث على المستوى القطري وإن كانت هناك بعض السمات المشتركة. وأبرزت الأطراف من البلدان النامية على وجه الخصوص الحاجة إلى مساعدات تقنية ومالية. وأشار إلى مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارهما من الشركاء الرئيسيين في تقديم المساعدات التقنية والمالية. ورأت أطراف عديدة وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تخصيص التمويل الكافي وحسن التوقيت من خلال مرفق البيئة العالمية أمر بالغ الأهمية. وقد واجهت بعض الأطراف صعوبات فيما يتعلق بعملية تطبيق مختلف آليات التمويل القائمة وأشارت إلى إمكانية توفير التدريب في هذا المجال.

37- وأشار العديد من الأطراف إلى نقص القدرات باعتباره عقبة أمام تنفيذ البروتوكول، والحاجة العامة إلى بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وأشار على وجه الخصوص إلى المجالات المتعلقة بالتوعية العامة والمشاركة، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ورصد الأعمال المختبرية. وأبرز أحد الأطراف أيضا الحاجة إلى بناء القدرات التقنية وتبادل أفضل الأدوات المتوافرة بالنظر إلى أن الكثير من مجالات البروتوكول تعتمد على استخدام التكنولوجيا الفعالة والحديثة.

38- وبعد أن أشارت جمهورية كوريا إلى أنها نظمت ثلاث حلقات عمل دون إقليمية لبناء القدرات المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قالت إنها اقترحت "مبادرة كوريا لبناء قدرات السلامة الأحيائية"، وهي برنامج يستغرق ست سنوات يبدأ في عام 2015، ويتضمن برامج إقليمية لبناء القدرات بشأن التدريب في مجال إدارة سلامة الكائنات المحورة الحية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقيادة كوريا، وبسبب التدريب في مجال تقييم المخاطر والرصد وتحديد الهوية بقيادة الأمانة.

39- وثمة عقبة مشتركة أمام التنفيذ تتمثل في نقص التوعية في كل من القطاعين العام والخاص، وهي عقبة تتفاقم في بعض الحالات نتيجة المعلومات غير السليمة المقدمة من النشطاء المناهضين للكائنات المحورة جينيا. وترددت دعوات إلى تعزيز عملية إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالنتائج الهامة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتعميق الوعي بين المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى وإلى وضع برنامج خاص بالتمويل من مرفق البيئة العالمية لدعم المشروعات التي تركز على التوعية العامة والتعليم بشأن قضايا الكائنات المحورة جينيا وتزويد الجمهور العام بمعلومات محدثة عن الأغذية السليمة والبيئة.

40- وأبرزت الأطراف أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأبلغت عن درجات نجاح مختلفة في هذا المجال. ودعا أحد الأطراف إلى إعداد وثيقة إرشادية تتضمن الحقائق والحجج الواضحة بشأن البارامترات الهامة التي يمكن أن تستخدم في إقناع السلطات.

41- وعرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في بيانه المكتوب، عددا من النقاط من خبراته الميدانية والتشغيلية بشأن تنفيذ البروتوكول. وحث الأطراف على أن تستعرض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تدرج قضايا السلامة الأحيائية فيها سواء من خلال المشروعات الجارية أو الجديدة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية. ونظرا لأن الأطراف تستخدم عملية الإبلاغ الوطنية كمنصة لتحديد التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، ينبغي أن تتضمن استمارة الإبلاغ الوطني أقساما تتعلق بالجوانب الخاصة بتعميم السلامة الأحيائية في عملية وضع السياسات الوطنية بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. واقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا أن تنشئ الأمانة قسما أو منصة أو بوابة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للأطراف لتبادل معلومات عن التحديات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ البروتوكول. وينبغي للأمانة أن تضع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صيغا مبسطة للاستخدام الداخلي بواسطة الأطراف أو إرشاد على أساس طوعي للمساعدة في إتاحة البيانات لكي تتوافر بسهولة للاستعراض والنظر عندما يحين وقت تقديم التقارير الوطنية. وفي هذا المجال، أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه سيطلب مدخلات من الأمانة ومرفق البيئة العالمية بشأن مجموعة أدوات تشغيلية جديدة تخضع في الوقت الحاضر لاستعراض النظراء ويمكن استخدامها لدعم الأطراف في إعداد التقارير الوطنية.